

وزارة المالية

قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

يإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون بيع المحال التجارية ورهنها الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ :

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ :

وعلى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ :

وعلى قانون المجز الإداري الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ :

وعلى قانون البيوع التجارية الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ :

وعلى القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب

والرسوم والقواعد المالية :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ :

وعلى قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ :

وعلى قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك المستأجر رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ :

وعلى قانون ضريبة الدمنه رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأوراق المالية ذات المسئولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم إعفاءات الجمركية :

وعلى قانون ضمانت وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ :
وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات
ال الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ :
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون
رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ :
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ :
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات :
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون
الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ :
وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الإغاثات الجمركية :
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقه في شأن قانون الضريبة على القيمة المضافة
ال الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

(المادة الثانية)

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ ، على أن يستمر العمل بأحكام الفصل السابع مكرراً منها خلال
المدة المحددة بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، على أن تحال بعدها
الطعون التي لم يُفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة الثالثة)

في تطبيق أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ،
يستمر كل مسجل في ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات برقم تسجيله
في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا بلغ أو تجاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة
والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه في قانون الضريبة على القيمة المضافة .
- ٢ - إذا كان منتجًا أو مستوردًا لسلعة من سلع الجدول رقم (١١) المرافق لقانون
الضريبة العامة على المبيعات وتم إدراج هذه السلعة في الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة
المضافة مهما كان حجم معاملاته .
- ٣ - إذا كان مستوردًا لسلع خاضعة لضريبة القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته .
ويلتزم المسجل بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه التي لم يحن
ميعاد توريدها في تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة ، والاحتفاظ بالدفاتر
والسجلات وفقًا للشروط والضوابط الآتية :

(أ) أن يتم توريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة التي لم يحن ميعاد
توريدها للمصلحة على النماذج المعمول بها وفقًا لأحكام قانون الضريبة العامة
على المبيعات بالمواعيد والإجراءات ذاتها المنصوص عليها في قانون الضريبة
على القيمة المضافة .

(ب) أن يستمر في إصدار الفواتير الضريبية وتحصيل وتوريد الضريبة رفق إقراراته الضريبية .
(ج) أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ
العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة .

(د) أن يستوفى نموذج تحديث البيانات رقم (٦ ض.ق.م) وفقًا لآخر موقف للمسجل
وتسليمها للنائبورية المسجل لديها .
(ه) أن يحتفظ برقم تسجيله في ظل قانون الضريبة العامة على المبيعات وأن يستبدل
شهادة التسجيل .

(المادة الرابعة)

في تطبيق أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، على من يرغب في استمرار تسجيله أن يطلب من المأمورية المسجل لديها رغبته في الاستمرار خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون ، وعلى من ألغى تسجيله الالتزام بما يلى :

- ١ - تسليم شهادة التسجيل .
- ٢ - الامتناع عن تقديم نفسه بأى صورة من الصور على أنه مسجل اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون .
- ٣ - تقديم الإقرار الضريبي النهائي على النموذج رقم (١٢٢) ض.ق.م.) خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون .
- ٤ - تقديم بيان بما لديه من مخزون على النموذج رقم (١٢٣) ض.ق.م) خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون .
- ٥ - أداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون .
- ٦ - الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات التي تخص فترة ثلاثة سنوات السابقة على تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون .

(المادة الخامسة)

في تطبيق أحكام المادة (ال السادسة) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، تراعى الشروط والضوابط الآتية :

- ١ - إمساك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة .
- ٢ - حيازة أصول الفواتير الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة العامة على المبيعات بالجمرك .

٣ - أن يكون قد سبق الإقرار عن المدخلات في الإقرارات المقدمة منه عن الفترات التي تم فيها الشراء ، وبالنسبة للضريبة المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار يجب أن تعبر الدفاتر والسجلات عن الضريبة المسددة عند الشراء والرصيد المتبقى بعد استبعاد ما تم خصمه بالإقرارات الشهرية .

٤ - ألا يكون قد تم إدراج قيمة الضريبة العامة على المبيعات ضمن التكلفة . وبالنسبة للضريبة السابقة سدادها على المردودات من المبيعات فلا يتم خصم إلا ما سبق سداده منها على السلع المرتدة .

وتتم تسوية ضريبة الجدول ، وفقاً لما يصدر عن المصلحة من تعليمات ، في الحالات الآتية :

(أ) إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول .

(ب) زيادة الفتنة المفروضة على سلع وخدمات الجدول .

وفي جميع الأحوال لا يسرى حكم البند (٣) من المادة (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة على الرصيد الدائن المشار إليه في هذه المادة .

(المادة السادسة)

في تطبيق أحكام المادة (السابعة) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، يقصد بتوسيع الأوضاع اتخاذ الإجراءات الواجبة لمعالجة أي اختلاف عن أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ، في الأوضاع القانونية أو المحاسبية أو النظمية القائمة للمنشآت ، بما قد يتطلبه ذلك من تعديل في نظم القيد اليدوية أو الإلكترونية ، وعلى الأخص في الأحوال الآتية :

١ - التغيير في سعر الضريبة أو ضريبة الجدول .

٢ - الخضوع للضريبة أو لضريبة الجدول لأول مرة .

٣ - إجراء الخصم الضريبي على المدخلات غير المباشرة .

٤ - الخضوع لضريبة الجدول بالإضافة للضريبة .

وعلى المسجل عند الفحص تقديم ما يفيد قيامه بتوثيق الأوضاع وإثبات أن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانوناً كانت بسبب توثيق الأوضاع .

وعلى المأمورية المختصة إذا ثبت لها أحقيه المسجل في الإعفاء من الضريبة الإضافية وفقاً لنص المادة (السابعة) المشار إليها أن تصدر قراراً بذلك على النموذج الذي يصدره رئيس المصلحة .

(المادة السابعة)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، يجب الالتزام بما يأتي :

- ١ - تسرى الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة العامة على المبيعات على الواقع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت وانتهت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
- ٢ - تسرى الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة على القيمة المضافة على الواقع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت قبل تاريخ العمل بالقانون واستمرت وانتهت بعد تاريخ العمل به .
- ٣ - تسرى الأحكام الإجرائية المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة على الإجراءات الواجب اتخاذها بعد تاريخ العمل به .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٧/٣/٧

وزير المالية

عمرو الجارحي

اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على القيمة المضافة

الباب الأول

التعريف

(مادة ١)

يكون للتعريف الوارد بقانون الضريبة على القيمة المضافة المعنى ذاته في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، كما يقصد في تطبيق أحكامها بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

القانون : قانون الضريبة على القيمة المضافة .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة .

المجدول : المجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة .

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري .

المأمورية المختصة : المأمورية التي يقع في دائريتها مركز مزاولة نشاط المكلف أو التي صدرت منها شهادة التسجيل ، وإذا تعددت منشآت المكلف وفروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائريتها المركز الرئيسي للنشاط من واقع السجل التجاري ، ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تعيين مأمورية مختصة لأنشطة أو مكلفين معينين .

المدخلات غير المباشرة : تكاليف الإنتاج والتشغيل غير المباشرة ، وتكاليف البيع والتوزيع ، والمصروفات الإدارية العمومية .

الخدمة المستوردة : الخدمة المقدمة من شخص في الخارج إلى متلقيتها في مصر سواء تم تقديمها من شخص غير مقيم بمصر وليس لديه منشأة دائمة بها ، أو مقيم في مصر ولكنه يقدمها من خارجها .

الخدمة المصدرة : الخدمة المقدمة من شخص داخل البلاد إلى متلقيتها في الخارج سواء تم تقديمها من شخص مقيم في مصر أو لديه منشأة دائمة بها أو غير مقيم في مصر ولكنه يقدمها من داخلها .

الباب الثاني

الضريبة على القيمة المضافة

(الفصل الأول)

فرض الضريبة واستحقاقها

(مادة ٢)

في تطبيق أحكام القانون ، لا يعد من قبيل البيع الخاضع للضريبة :

- ١ - انتقال ملكية السلعة بعد الموت بالميراث أو الوصية .
 - ٢ - ما ينتجه الشخص بنفسه ولنفسه دون أن يكون الفرض منه إنتاج سلعة أو خدمة أخرى لبيعها للغير أو أن يستخدم هذا الإنتاج لبيعه أو للتداول من مرحلة إلى أخرى .
- (مادة ٤)

في تطبيق أحكام القانون ، لا يعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة :

- ١ - الأعمال التي يؤديها العامل لرب العمل نظير أجر وفقاً لعقد العمل أو التوظيف.
- ٢ - الأعمال التي يقدمها الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص بناءً على عقد الشركة .
- ٣ - الأعمال التي تقوم بها مكاتب التمثيل أو الاتصال أو المكاتب الفنية أو العلمية المنشاة وفقاً لقانون شركات المساهمة وشركات التوسيعية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه لصالح الشركات التي تتبعها في الخارج في حدود المبالغ التي تحصل عليها المكاتب لتغطية تكاليف أعمالها .
- ٤ - الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية .
- ٥ - عمليات الإقراض التي تتم بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها أو فيما بين بعضها البعض .
- ٦ - عمليات تداول الأسهم وغيرها من الأوراق المالية .

(مادة ٤)

في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون ، يراعى ما يأتي :

- ١- يكون السعر العام للضريبة (١٣٪) اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون حتى ٢٠١٧/٦/٢٠ ، و(١٤٪) اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١
- ٢- استثناءً من حكم البند (١) من هذه المادة ، يكون سعر الضريبة (٥٪) على الآلات والمعدات المستوردة من الخارج أو المشترأة من السوق المحلي إذا كانت تلك الآلات أو المعدات يقتصر استخدامها على الإنتاج السلعي أو الخدمي وفق قرار يصدر بذلك من الوزير ، وذلك ماعدا الأتوبيسات وسيارات الركوب فتتخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كليهما حسب الأحوال ، دون الإخلال بحقيقة المسجل في رد الضريبة عليها وفقاً لنص البند (٤) من المادة (٣٠) من القانون .

وتشمل الآلات والمعدات خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزأة ، وفي حالة ما إذا كان استخدامها لا يقتصر على الإنتاج السلعي أو الخدمي فت تخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كليهما حسب الأحوال ، مع إجراء التسويات اللازمة أو الرد حال استخدامها في إنتاج سلعة أو أداء خدمة . كما تخضع للسعر العام للضريبة أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار .

(مادة ٥)

في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون ، يكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات المصدرة من داخل البلاد إلى خارجها وفقاً للأوضاع والشروط الآتية :

أولاً - بالنسبة للسلع المصدرة :

أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة ، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية ، والمستندات الدالة على قام التصدیر، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرک المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .

ثانياً - بالنسبة للخدمات المصدرة :

أن يتم إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بوجب عقد أداء الخدمة أو بآية وسيلة أخرى تتفق مع طبيعة الخدمة مع تقديم المستندات الآتية :

١ - صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة ، وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدي الخدمة ومتلقيها .

٢ - صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بواسطة تحويل بنكي من الخارج إلى أحد البنوك المخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بال المادة (٣٥) من هذه اللائحة.

(مادة ٦)

في تطبيق أحكام المادة (٤) من القانون ، يكون المكلفون الملزمون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة هم :

- ١ - المتبعون .
- ٢ - المستوردون .
- ٣ - مؤدو الخدمات .
- ٤ - وكلاء التوزيع .
- ٥ - المصدون .
- ٦ - التجار عدا المتعاملين منهم في سلع وخدمات الجدول التي تخضع لضريبة الجدول فقط .
- ٧ - الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم .

(مادة ٧)

في تطبيق أحكام المادة (٥) من القانون ، تستحق الضريبة وفقاً للحالات الآتية :

١ - بالنسبة لبيع السلع في السوق المحلي :

بتحقق واقعة بيع السلعة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها .

٢ - بالنسبة للخدمات المحلية :

بتحقق واقعة أداء الخدمة المحلية بمعرفة المكلف في كافة مراحل تداولها .

٣ - بالنسبة للسلع المستوردة :

بتحقق الواقعة المنشأة للضريبة الجمركية في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك أيًا كان الغرض من استيرادها سواء كانت واردة للاتجار أو للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص ، وتحصل وفقاً لإجراءات المقررة في شأنها .

كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها .

٤ - بالنسبة للخدمات المستوردة :

بتحقق واقعة الاستفادة من الخدمة في مصر سواءً أديت بمعرفة الشخص غير المقيم في مصر ، أو عن طريق مندوب عنه ، أو من خلال الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل .

٥ - قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص .

ويعتبر استخداماً خاصاً في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون ، قيام الشركات القابضة أو الأم بتوزيع تكلفة الخدمة الخاصة للضريبة التي تؤديها بمعرفتها ، أو تحصل عليها من الغير مقابل ، على الشركات التابعة لها متلقيه هذه الخدمة .

(مادة ٨)

لا تستحق الضريبة على :

١- السلع العابرة ، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك واتباع

الإجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعول بها في شأن الضريبة الجمركية .

- ٢ - انتقال السلعة من مرحلة إنتاج إلى مرحلة إنتاج آخرى بين خطوط الإنتاج داخل المصنع أو خارجه ، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداة على ذات السلعة .
- ٣ - انتقال السلعة من أماكن إنتاجها أو المخازن التجارية إلى منافذ التوزيع المملوكة لذات المسجل ، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداة على ذات السلعة أو الخدمة .
- ٤ - أداء الخدمة على مراحل داخل ذات الوحدة أو المنشأة التي تتلزم بآدائها .
ويصدر رئيس المصلحة قراراً بالضوابط التي يتعين مراعاتها تطبيقاً للبنود أرقام (٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة .

(مادة ٩)

في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٦) و (٧) من القانون ، يراعى ما يأتي :

- أولاً - يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من الخارج مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن ، وفقاً للأنظمة الجمركية المتبعة في هذا الشأن وذلك عدا سيارات الركوب.
- ثانياً - يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من السوق المحلي مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن ، عدا سيارات الركوب ، وذلك شريطة أن يقدم البائع المسجل لدى المصلحة المستندات الآتية :

- ١ - صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة محدداً بها على سبيل المحرر (صنف - كمية - قيمة) ، أو صورة عقد الخدمة المؤداة معتمداً من الهيئة العامة للاستثمار .

٢ - خطاباً صادراً من الهيئة العامة للاستثمار ومحظى بخاتم شعار الجمهورية يفيد بأن السلع والخدمات الموضحة بالبند (١) لازمة لزاولة النشاط المرخص به للمشروع داخل المنطقة الحرة .

٣ - صورة شهادة الصادر (نموذج ١٣ جمارك) المتضمنة بيانات تفصيلية عن طبيعة السلعة المصدرة بما يفيد إتمام التصدير خلال الفترة الضريبية ، ويجب أن تكون هذه الصورة معتمدة من الجمارك ، ومحظى بخاتم شعار الجمهورية .

ثالثاً - تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة الوارددة للاستهلاك المحلي داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عند الإفراج عنها من الجمارك .
ويعتبر الاستيراد بغير الاتجاه داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي ، وفي حالة خروج هذه السلع بحالتها من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلي داخل البلاد ، لا تمحسب الضريبة إلا على قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها .

(مادة ١٠)

في تطبيق حكم المادة (٨) من القانون ، يقصد بالتوقف عن ممارسة النشاط الإنها ، الكلى للنشاط المتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته أو التنازل عنه للغير (الخلف) .

وفي هذه الحالة يجب على المسجل أن يخطر رئيس المأمورية المختصة كتابةً بالتوقف في فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ توقيفه عن ممارسة النشاط أو تصفيته أو التنازل عنه للغير بحسب الأحوال ، وتستحق الضريبة وضريبة المدخل على ما في حوزته من سلع وخدمات وقت التصرف فيها .

ولا تطبق هذه الأحكام إذا كان الخلف مسجلًا أو قام بتسجيل نفسه خلال المدة المذكورة .

(الفصل الثاني)

القيمة

(ماددة ١١)

في تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون ، يراعى ما يأتي :

١ - تكون القيمة الواجب الإقرار عنها ، والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة ، هي المبالغ المدفوعة فعلاً ، أو الواجب دفعها - بأية صورة من صور أداء الثمن - مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية المحررة من البائع المسجل إلى مشتر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور .

وتحسب القيمة الواجب دفعها في حالة بيع السلعة أو أداء الخدمة بدون مقابل ، أو بقيمة أقل من سعرها ، وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .

وتقبل المخصومات التجارية المتعارف عليها ، وذلك في حالة ما إذا كان البيع من مسجل إلى مشتر مستقل عنه ، بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلاً ، ولا يسرى ذلك على الخصم المعلق على شرط أو الذي لا يظهر بالفاتورة الضريبية .

٢ - في تطبيق حكم البند (٤) من المادة (١٠) من القانون ، في حالة البيع بنظام المقايسة ، تكون قيمة السلعة أو الخدمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة هي سعرها وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

٣ - في تطبيق حكم البند (٦) من المادة (١٠) من القانون بالنسبة لمبيعات التقسيط ، تتضمن القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ البيع ، وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :

(أ) يجب أن يكون عقد البيع بالتقسيط محراً من نسختين أصليتين ، تودع إحداهما لدى المكلف البائع ، وأن يشتمل العقد على البيانات الأساسية للتعاقد وعلى الأخص اسم المسجل وعنوانه ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ، ومواصفات السلعة وسعر البيع ، وما أدى منه حالاً و المؤجل منه ومدة التقسيط ومقدار كل قسط وميعاده وشروط الوفاء بالثمن .

(ب) يجب أن يزيد سعر البيع بنظام التقسيط عن قيمة السلعة ، وذلك وفقا لقوى السوق وظروف التعامل .

(ج) يجب فصل قيمة فائدة التقسيط عن قيمة السلعة الواردہ بالفاتورة الضريبية .

(د) أن يكون من الشروط الأساسية بالعقد الاتفاق على سداد الثمن على أقساط تتفق وطبيعة المبيع، وظروف التعاقد.

(ه) يجب أن يمسك البائع دفاتر وحسابات منتظمه .

٤ - في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من هذه اللائحة ، تتحدد قيمة الخدمة على أساس إجمالي التكلفة .

٥ - في تطبيق أحكام البند (٧) من المادة (١٠) من القانون ، يكون وعاء الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة من الخارج والمعفاة من الضريبة الجمركية كلياً هي القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب والرسوم الأخرى، فيما عدا الضريبة الجمركية المعفاة منها.

وفي حالة الاعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية أو تخفيض هذه الضريبة، فإن وعاء الضريبة يكون هو القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية المخفضة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وبما لا يخل ببدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لما يرد بالاتفاقيات الدولية .

وفي جميع الأحوال على مصلحة الجمارك تحصيل الضريبة على الخدمات الخاضعة للضريبة بما فيها النولون التي تؤدي على السلع المستوردة سواء كانت تلك السلع خاضعة أو معفاة بذات الفتة المقررة قانوناً على الخدمة .

وفي تطبيق حكم البند ذاته تكون الأسباب التجارية التي تبرر تخفيض القيمة

على النحو الآتي :

(أ) انخفاض القيمة السوقية للسلعة أو الخدمة ، كنتيجة لوجود بدائل ذات آليات أو تقنيات أعلى أو انخفاض أسعارها عالمياً.

(ب) الرواكد .

(ج) البضاعة التالفة أو المعيبة .

وذلك كله شريطة توافر المستندات التي تؤيد أي من هذه الأسباب موضحاً بها اسم المشتري ورقم تسجيله إن كان مسجلاً ، أو رقمه الضريبي أو رقم تحقيق الشخصية.

وفي جميع الأحوال يجب أن لا تكون تلك السلع قد سبق للمسجل استعمالها

٦- في تطبيق حكم البند (٨) من المادة (١٠) من القانون ، عند دخول السلع المصنعة في المناطق الحرة إلى داخل البلاد تحسب الضريبة عليها طبقاً للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية مع مراعاة أن يكون وجاء الضريبة هو كامل قيمة السلعة مضافاً إليها الضريبة الجمركية المستحقة وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة .

٧- في تطبيق حكم البند (٩) من المادة (١٠) من القانون ، يعتبر من الأحجار الكريمة الماس وغيرها مما ورد بشأنها بلاحظات وتصووص البند المبين بالأقسام والفصول الواردة بجدوال التعريفة الجمركية .

ويكون حساب قيمة التشغيل (المصنوعة) بالنسبة للمشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة في تطبيق حكم ذلك البند بايقاع الفرق بين السعر المعلن للجرام والقيمة الواردة بالفاتورة .

ولرئيس المصلحة وضع قواعد إجرائية لتحصيل الضريبة على المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة مع شعبتها تجارة وصناعة المشغولات الذهبية والفضية تتفق وطبيعة هذا النشاط .

٨- في تطبيق حكم البند (١١) من المادة (١٠) من القانون، يشترط ما يأتي:

(أ) أن يكون المكلف هو الذي إشتري السلعة ، وأن تكون هذه السلعة جديدة ولم يسبق استعمالها من قبل .

(ب) أن يستعملها المكلف محلياً مدة لا تقل عن سنتين .

(ج) أن يتم بيعها بمعرفة المكلف .

وذلك مع عدم إعمال قواعد الخصم المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون اعتباراً من تاريخ البيع حال عدم إستكمال خصم كامل الضريبة المستحقة على تلك السلعة عند شرائها جديدة .

وإذا لم يتوافر أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا البند يكون وجاء الضريبة هو كامل القيمة البيعية .

ولا يسرى حكم البند ذاته على الحالات الآتية :

(أ) بيع السلع المستعملة في السوق المحلي .

(ب) السلع المستوردة مستعملة في الخارج أو في المناطق الحرة .

(ج) الفضلات والمخربة .

٩ - إذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل آخر تعديل في القيمة السابق

سداد الضريبة عليها من زيادة أو نقص بعد تقديم الإقرار يتبع الآتي :

أولاً - إذا كانت القيمة قد عدلت بالزيادة : فعلى كل من البائع والمشترى اظهار ذلك

بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة، وذلك على النحو التالي:

(أ) على البائع إضافة الزيادة في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة بإقراره.

(ب) على المشترى خصم الزيادة من الضريبة المستحقة على مبيعاته باعتبارها ضريبة على المدخلات أو المشتريات السابق تحملها بالضريبة.

ثانياً - إذا كانت القيمة قد عدلت بالنقص: فعلى كل من البائع والمشترى اظهار ذلك

بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة على النحو التالي :

(أ) على البائع : خصم قيمة النقص من الضريبة المستحقة على مبيعاته من إقراره.

(ب) على المشتري : إضافة قيمة النقص في الضريبة بوجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة باقراره بشرط أن يكون لدى المشتري دليل كتابي يؤيد حدوث النقص في الثمن.

ويجب أن تكون إشعارات المخص والإضافة مبينا بها عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التي تتعلق بتنزيل أو زيادة الثمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الإضافة وبيان مفصل بالضريبة المستنزلة أو المضافة ، على أن يكون إشعار المخص أو الإضافة مؤرخا ويحمل رقمًا مسلسلاً .

وفي جميع الأحوال يكون للمصلحة الحق في تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة ، مسترشدة بكافة المعايير الموضوعية لتحديد القيمة ، وفقا لقوى السوق وظروف التعامل ، في ضوء ما يتوافر لدى المصلحة من مبررات للتقدير .

(مادة ١٢)

في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون تعديل أسعار العقود التي أبرمت قبل العمل بالقانون وينتهي تنفيذها بعد العمل بالقانون بما في ذلك العقود المستمرة ، ويقتصر التعديل على الجزء الذي تم تنفيذه من العقد بعد العمل بالقانون .

ويمكن تعديل أسعار العقود بذات قيمة عبء الضريبة في تاريخ العمل بالقانون أو تعديله ، وذلك دون الإخلال بشروط التعاقد .

وفي حالة إمتناع جهات الإنذاد الحكومية عن تعديل أسعار العقود المشار إليها ، تقوم وزارة المالية باستقطاع الضريبة وضريبة الجدول من مستحقات أو من موازنات تلك الجهات . لا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على عقود النشاط السياحي المبرمة قبل العمل بالقانون والتي تنفذ خلال الموسم محل التعاقد فقط إلى نهايته ، بشرط أن يقدم المكلف ما يثبت التعاقد قبل العمل بأحكام القانون وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

(الفصل الثالث)

الفواتير والإقرارات والإخطارات

والدفاتر والسجلات

(ماددة ١٣)

في تطبيق أحكام المادة (١٢) من القانون ، يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية ورقية أو إلكترونية عند بيع السلعة أو أداء الخدمة المخاضعة للضريبة ، وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

- ١ - أن تكون الفواتير من أصل وصورة ، يسلم الأصل للمشتري وتحفظ الصورة لدى المسجل .
- ٢ - أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام مسلسلة طبقاً لتاريخ تحريرها وخالية من الشطب والكشط .
- ٣ - أن تتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية :
رقم مسلسل الفاتورة ، تاريخ تحريرها .
اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل .
اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله الضريبي أو رقمه القومي إن لم يكن لديه رقم تسجيل ضريبي .

بيان السلعة المباعة أو الخدمة المؤداة وقيمتها وفترة الضريبة المقررة وقيمتها مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة .

- ٤ - أن يتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولاً بأول .
وفي حالة إلغاء الفاتورة يلتزم المسجل بالإحتفاظ بأصل الفاتورة الملغاة وجميع صورها .
ويجوز بقرار من الوزير تعديل تلك البيانات أو إصدار نماذج لفواتير ضريبية تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين أو وضع ضوابط أخرى لها .

وللجمعيات التعاونية الإنتاجية والجمعيات التي تتبعها أسر منتجة والتي تقوم بشراء مستلزمات الإنتاج وبيعها لأعضائها المسجلين من الحرفيين ، وأصحاب الورش ، والمصانع الصغيرة ، والاسر المنتجة ، أن تحرر للعضو بياناً مع فاتورة البيع ، يوضح فيه أن

مستلزمات الإنتاج مشترأة بوجوب فاتورة ضريبية من منتجين أو مستوردين أو تجار مسجلين ، وأنه سبق للجمعية سداد الضريبة عنها مع تحديد قيمتها وفترة الضريبة المقررة عليها بوجوب فاتورة ضريبية .

ويعتبر هذا البيان بالنسبة لأعضاء الجمعيات المذكورة مستندًا لإجراء الخصم المنصوص عليه في المادة (٢٢) من القانون .

(مادة ١٤)

في تطبيق أحكام المادة (١٣) من القانون ، يلتزم المسجل بامساك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ ، وكذلك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوية أو إلكترونية ، يسجل فيها أول فاول العمليات التي يقوم بها ، وهي :

- ١ - دفتر المشتريات : ويتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الإجراءات الجمركية.
- ٢ - دفتر المبيعات: ويتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته من السلع والخدمات .
- ٣ - دفتر المردودات : ويتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتبطة من واقع بيانات اشعارات الخصم والإضافة .
- ٤ - دفتر الصادرات: ويتضمن بيانات رسائل الصادر بما في ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير ومبناه التصدير وجهة الوصول.
- ٥ - سجل المخازن : ويقييد به حركة المخزون الخام والتام أول فاول .
- ٦ - دفتر اليومية العامة : ويسجل فيه كافة العمليات التجارية التي يقوم بها ، بما فيها مسحوباته الشخصية أو الخاصة ، والمشغولات الداخلية ومقبوضاته ومدفوئاته، وكذلك العمليات الآجلة التي يقوم بها خلال الفترة الضريبية.
- ٧ - دفتر المجد .

- ٨ - دفتر ملخص الضريبة: ويوضح فيه إجمالي العمليات المتعلقة بالضريبة (موضحاً رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات) ويشتمل هذا الدفتر على البيانات الآتية :
- (أ) بيان إجمالي قيمة المبيعات وإجمالي قيمة المشتريات بدون الضريبة.
- (ب) إجمالي الضريبة التي تم تحصيلها على مبيعاته وكذلك على السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص والتصرفات القانونية الأخرى ، وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة .
- (ج) إجمالي الضريبة على المشتريات (المدخلات) القابلة للخصم
- (د) قيمة التسويات من واقع اشعارات المخصم والإضافة .
- (ه) الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية بعد الخصم.
- ويتعين على منتجي ومستوردي السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول معًا أن يتضمن دفتر ملخص الضريبة ملخصاً آخر لضريبة الجدول يشتمل على ما يأتي :
- (١) إجمالي قيمة المبيعات بدون الضريبة وضريبة الجدول.
- (٢) إجمالي ضريبة الجدول المستحقة على مبيعاته ، وكذلك على السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص والصرفات القانونية الأخرى ، وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة .
- (٣) ضريبة الجدول المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية.
- ويجب على كل مسجل يقوم بإنتاج سلعة أو أداء خدمة من السلع والخدمات الخاضعة لضريبة الجدول فقط إمساك الدفاتر الآتية :
- (١) دفتر لإثبات السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول .
- (٢) دفتر لقيد بيانات السلع والخدمات المنتجة وكذلك العمليات التي يقوم بها .
- (٣) دفتر ملخص ضريبة الجدول : يتضمن إجمالي العمليات المتعلقة بضريبة الجدول، موضحاً فيه رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات.

ويجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض الأنشطة أن يحدد دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تتفق وطبيعتها .

وعلى المسجل الذي يتبع أحد النظم المبسطة إمساك الدفاتر الآتية :

- ١ - دفتر المشتريات
- ٢ - دفتر المتصولات اليومية (دفتر المبيعات) يوضع فيه إجمالي العمليات المتعلقة بضريبة الجدول ، موضحا فيه رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات .
- ٣ - دفتر ملخص الضريبة .

وفي جميع الأحوال إذا كان المسجل مستخدماً لأنظمة الحاسوب الآلي ، فإنه يعتمد بالبيانات والملفات المستخدمة كبدائل لتلك الدفاتر التي تتوافر فيها الضوابط الذي يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه .

(ماددة ١٥)

يجب أن تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة خالية من أي فراغ أوكتابة في الحواشى .

ويعد بقوائم البيانات "شرط آلة تسجيل النقد" التي تتعلق بقدار الضريبة في حالة استخدام المسجل ماكينات تسجيل النقدية ، أو أجهزة البيع الإلكترونية ، ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التي تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها .

ويجب أن يحتفظ المسجل بتلك الدفاتر والسجلات وصور الفواتير ومستندات البيانات الخاصة بشرط آلة تسجيل النقد والبيع الإلكتروني لمدة خمس سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجري فيها القيد .

(ماددة ١٦)

في تطبيق أحكام المادة (١٤) من القانون ، على كل مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة إقرارا شهريا عن الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداها حسب الأحوال على النموذج رقم (١٠ ض.ق.م) .

ويقدم الإقرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال الشهرين التاليين لانتهاء كل فترة ضريبية ، مقترباً بسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إدراهما بحسب الأحوال ، على أن يقدم إقرار شهر أبريل وتؤدى الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إدراهما عنه بحسب الأحوال ، في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو .
ويلتزم المسجل بتقديم الإقرار ، ولو لم يكن قد حق بيوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة وضريبة الجدول أو إدراهما ، بحسب الأحوال ، خلال الفترة الضريبية .
وإذا وافق انتهاء المدة المقررة لتقديم الإقرار عطلة رسمية فيعتبر أول يوم عمل تال عطلة متتماً لهذه المدة .

ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه ، بالنسبة لبعض المصدرین أو المستوردين الذين يقومون بالتصدير أو الاستيراد مرة واحدة أو مرتين في السنة ، الموافقة على الاكتفاء بتقديم الإقرار عن الشهر الذي تم فيه عملية التصدير أو الاستيراد إذا ما اقترنت بواقعة بيع خلال هذه الفترة ، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهري .
(مادة ١٧)

في تطبيق أحكام المادة (١٥) من القانون ، للمأمورية المختصة تعديل الإقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات وإتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقاً لأحكام القانون ، ويراعاة ما يأتي :
١ - في حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الإقرار وإخطار المسجل بذلك خلال الثلاث سنوات الأولى التي تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار ، يتم حساب الضريبة الإضافية من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار وحتى تاريخ السداد .

٢ - في حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الإقرار بعد مضي الثلاث سنوات المشار إليها وقيام المسجل بالسداد في التاريخ المحدد بالإخطار ، يتم حساب الضريبة الإضافية عن مدة الثلاث سنوات المذكورة فقط ، وفي حالة عدم قيام المسجل بالسداد أو قيامه بالسداد بعد التاريخ المحدد بالإخطار ، يتم حساب الضريبة الإضافية عن الثلاث سنوات ، بالإضافة إلى الفترة من تاريخ الإخطار وحتى تاريخ السداد .

وتخطر المأمورية المختصة المسجل بالتعديل والأسن التي استندت عليها على نموذج رقم (١٥ ض.ق.م) بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بآية وسيلة الكترونية لها حجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني ، أو بآية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني.

(الفصل الرابع)

التسجيل

(ماددة ١٨)

في تطبيق أحكام المادة (١٦) من القانون ، على المذكورين أدناه القيام بالآتي:

(أ) كل منتج أو تاجر أو مؤدى خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي رقم مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمفادة منها خلال الائتمى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بالقانون خمسماية ألف جنيه أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ ض.ق.م) .
ويتعين على كل مكلف توفرت بشأنه شروط التسجيل في آية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بالقانون أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل .

(ب) كل مستورد بقصد الإتجار ، أو مصدر ، أو وكيل توزيع لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ ض.ق.م) .

وفي جميع الأحوال ، يتعين على المأمورية المختصة إخبار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التسجيل، وتسري عليه أحكام القانون اعتباراً من تاريخ التسجيل .

(مادة ١٩)

تبغ القواعد والإجراءات التالية لتسجيل المكلفين:

- ١ - يقدم المكلف أو من يمثله قانونا طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة .
- ٢ - تقوم المأمورية المختصة بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقيد هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف على النموذج (رقم "٢" ض. ق. م) لاستيفاء البيانات خلال المدة التي تحددها المأمورية في هذا الإخطار .
- ٣ - تقيد المأمورية المختصة طلبات التسجيل المستوفاة ، أو التي يتم استيفاؤها، في السجل المعد لهذا الغرض .
- ٤ - تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف ، وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم "٣" ض. ق. م) ، وبخظر بها رفق (النموذج رقم "٤" ض. ق. م) لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة .
- ٥ - بالنسبة للمكلفين الذين لم يتقدموا للتسجيل يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون من تاريخ بلوغ قيمة مبيعاتهم حد التسجيل ، وتسري عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ ، وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل .

(مادة ٢٠)

لا تسري أحكام التسجيل المنصوص عليها في المادتين رقمي (١٨) ، (١٩) من هذه اللائحة

على الفئات الآتية :

- ١ - المنتجون أو المستوردون أو مؤدو الخدمات أو التجار الذين يقتصر نشاطهم على سلع أو خدمات معفاة .
- ٢ - التجار الذين يقتصر نشاطهم على السلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجدول فقط .
- ٣ - الشخص الطبيعي غير المكلف الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة والذي بلغت مبيعاته الحد المشار إليه في المادة (١٦) من القانون .

(مادة ٢١)

في تطبيق أحكام المادتين رقمي (١٧) و (٣٢) من القانون يشترط أن يكون تعين الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم وغير المسجل بالصلحة بوجب توكيل رسمي أو عرفى مصدق عليه لدى السفارة المصرية في الدولة التي يقيم بها الموكِل ، وأن يكون الوكيل أو الممثل مقينا في مصر ومسجلا لدى المصلحة ، أو لديه بطاقة ضريبية .

(مادة ٢٢)

في تطبيق أحكام المادة (١٨) من القانون ، يجوز للشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي لم يبلغ إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه في القانون ، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١١ ض. ق. م) ، وذلك وفقاً للضوابط والشروط الآتية :

(١) ألا يقل حجم تعاملاته خلال الإثنى عشر شهرا السابقة على تاريخ تقديم الطلب عن مائة وخمسين ألف جنيه ، أو ألا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف جنيه .

(٢) أن يكون لديه مقر ثابت يزاول من خلاله النشاط المسجل عنه .

(٣) أن يكون لديه بطاقة ضريبية سارية .

ولا يجوز للمسجل في هذه الحاله طلب إلغاء التسجيل إلا بعد مضي أربعة وعشرين شهراً من تاريخ التسجيل ، ما لم يتوقف المسجل نهائياً عن ممارسة نشاطه قبل هذا التاريخ ، ويشتت ذلك للصلحة .

(مادة ٢٣)

في تطبيق أحكام المادة (١٩) من القانون ، يراعى ما يأتي :

- ١ - تصدر شهادات التسجيل متضمنة البيانات الواردة بالنماذج رقم (٣ ض. ق. م المرفق) .
- ٢ - تعتمد الشهادة من رئيس المصلحة أو من يفوضه ، وتحتم بخاتم شعار الجمهورية .
- ٣ - ترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المسجل رفق النموذج رقم (٤ ض. ق. م) (إخطار بالتسجيل) ببراعة الميعاد المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة (١٦) من القانون .

- ٤ - في حالة وجود فروع أخرى للمسجل ذاته يتم إصدار شهادة تسجيل فرع لكل فرع .
- ٥ - يلتزم المسجل بوضع شهادة التسجيل أو تسجيل الفرع في مكان ظاهر أمام الجمهور بالقرار الرئيسي والفرع .
- ٦ - يجب على المسجل في حالة فقد أو تلف الشهادة أن يطلب استخراج صورة رسمية منها على النموذج رقم (٧اض. ق. م) المعد لذلك ، وفقا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة .

(مادة ٢٤)

في تطبيق حكم المادة (٢٠) من القانون ، على كل مسجل أن يخطر المصلحة كتابة بأى تغييرات تحدث على بيانات طلب التسجيل خلال واحد وعشرين يوماً من حدوث تلك التغييرات .

وتشمل تلك البيانات ، الاسم والعنوان و طبيعة النشاط الرئيسي الخاضع للضريبة أو الأنشطة الأخرى .

وإذا تطلب الأمر استخراج شهادة تسجيل جديدة برقم التسجيل ذاته متضمنة البيانات الجديدة يلتزم المسجل بتسليم شهادة التسجيل السابقة .

(مادة ٢٥)

في تطبيق أحكام المادتين (٨) و (٢١) من القانون يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل في الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقد المسجل أحد شروط التسجيل المنصوص عليها بالمادتين (١٦) و (٤١) من القانون .
- ٢ - إذا طلب المسجل ذلك وفقا لأحكام المادة (١٨) من القانون .
- ٣ - إذا ثبت لدى المصلحة أن تسجيل المكلف تم على خلاف الحقيقة .
- ٤ - إذا توقف المسجل عن ممارسة النشاط وفقا لحكم المادة رقم (٨) من القانون ، ويجب على رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل المسجل المتوقف اعتباراً من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة أو ضريبة الجدول .

وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بإلغاء تسجيله بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٥ ض.ق.م).

ويعتبر المسجل ملغي تسجيله اعتباراً من اليوم التالي لتسليمها نموذج الإلغاء .
وعليه الاحتفاظ بنموذج إلغاء التسجيل نموذج رقم (٥ ض.ق.م) وبجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء .
وفي حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقاً لأحكام القانون وألغى تسجيله ، تستحق الضريبة على السلع التي في حوزته وقت إلغاء التسجيل .

وفي جميع الأحوال على من ألغى تسجيله الالتزام بما يأتي :

- ١ - الامتناع عن أن يقدم نفسه بأى صورة من الصور على أنه مسجل .
- ٢ - الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفاتور لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء تسجيله وتمكن موظفى المصلحة من الاطلاع عليها .

وللمأمورية المختصة تعديل الإقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقاً لأحكام القانون .

(الفصل الخامس)

خصم الضريبة والإعفاء منها وردها

(مادة ٢٦)

في تطبيق أحكام المادة (٢٢) من القانون، للمسجل أن يخصم من إجمالي الضريبة

المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة ما يأتي :

أولاً - ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وفقاً للشروط والأوضاع الآتية :

- ١ - يخصم فقط ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتجدة .
- ٢ - يشترط أن تكون السلع المرتجدة قد تم استلامها فعلاً بحالتها التي بيعت عليها وتم قيد بياناتها في الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل، وتم رد قيمتها إلى المشتري بما فيها الضريبة أو تعليتها لحسابه بدفاتر المسجل.

٣ - يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخا ، ويحمل رقما مسلسلا مثبتا به بيانات كل من البائع والمشترى ، على أن يبين به عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها.

ثانياً - ما سبق تحميلا من ضريبة على ما يأتي :

١ - المدخلات من السلع والخدمات سواء مباشرة أو غير مباشرة إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة .

٢ - المشتريات بغرض الإتجار .

٣ - ما سبق سداده من ضريبة على السلع والخدمات المستوردة ، وفقاً لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية وإصال السداد بالجمرك .

وإذا كانت الضريبة السابق تحميلا على المدخلات والمشتريات بغرض الإتجار تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم الخصم شهريا من الضريبة المستحقة حتى يتم استنفادها .

وذلك كله شريطة حيازة المسجل لفاتورة ضريبية .

(مادة ٢٧)

إذا كانت بعض مبيعات المسجل من السلع والخدمات خاضعة للضريبة وبعضها معفى

أو خاضع لضريبة المدول فقط - خلال الفترة الضريبية - فيتم الخصم على الوجه الآتى :

١ - يخصم إجمالي الضريبة على المدخلات المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة المخاضعة للضريبة فقط سواء قمت عملية البيع في الفترة الضريبية أو بعدها .

٢ - لا تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط في المبيعات المعفاة من الضريبة أو التي تخضع لضريبة المدول فقط ، سواء قمت عملية البيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها .

٣ - تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في مبيعات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى أو خاضع لضريبة المدول فقط طبقاً لنسبة المبيعات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المبيعات .

ويحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع أو الخدمات المغفاة أو الخاضعة لضريبة الجدول فقط في البنددين رقمي (٢) و (٣) إذا قام بخصمها في إقرارات سابقة . وتسري القواعد السابقة ذاتها على الضريبة السابق تحصيلها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل التوزيع .

وبالنسبة للسلع والخدمات التي تخضع للضريبة وضريبة الجدول فيتم خصم الضريبة السابق تحصيلها على المدخلات من ضريبة القيمة المضافة دون ضريبة الجدول بالشروط والضوابط ذاتها المشار إليها .

(مادة ٢٨)

تسري أحكام الخصم على ما يأتي :

- ١ - مبيعات السلع والخدمات الموردة للجهات الواردة بالمادة الثامنة من مواد إصدار القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .
- ٢ - السلع والخدمات الموردة للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية المغفاة وفقاً وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل وذلك فيما عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .
- ٣ - السلع والخدمات الموردة للإستعمال الشخصى لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى الأجنبى العاملين المعينين بالجداول التى تصدرها وزارة الخارجية وأزواجهم وأولادهم القصر وفقاً وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل .
- ٤ - السلع الموردة للإستعمال الشخصى من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وسيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبى من العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من غير المذكورين فى البند السابق وفقاً وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل .
- ٥ - مبيعات السلع والخدمات المملوكة بمنح صدر قانون بإعفائها من الضريبة .

ولا تسري أحكام الخصم على ما يأتي :

- ١ - ضريبة الجدول، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة .

- ٢ - الضريبة السابق سدادها على المدخلات المرجحة ضمن التكلفة ، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية الازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ الشراء أو الإستيراد .
- ٣ - الضريبة السابق سدادها على مدخلات السلع والخدمات المعفاة .

(مادة ٢٩)

للمسجل خصم الضريبة السابق سدادها على مدخلاته من رصيد المخزون السلعي

في تاريخ تسجيله ، وفقاً للضوابط والشروط الآتية:

- ١ - إمساك دفاتر وحسابات منتظمة .
- ٢ - حيازة أصول فواتير الشراء الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة بالجمرك حسب الأحوال .
- ٣ - تقديم بيان بالمخزون السلعي لديه في تاريخ التسجيل على (فوج ١٢٣ ض. ق. م) رفق طلب التسجيل .
- ٤ - الضريبة السابق سدادها على المدخلات المرجحة ضمن التكلفة ، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية الازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ الشراء أو الإستيراد .
- ٥ - أن يكون المخزون متعلق ببيع سلعة أو أداة خدمة خاضعة للضريبة .

(مادة ٣٠)

في جميع حالات خصم الضريبة المقررة قانونا ، لا يتم اعتماد خصم الضريبة إلا إذا قام المسجل بتقديم شهادة في نهاية كل سنة مالية له موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين ، تفيد بأحقيته في الخصم .

(مادة ٣١)

يكون منح الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون على غواص رقم (٥ إعفاءات سفارات) للسفارات وغواص رقم (٦ إعفاءات أعضاء دبلوماسيين) لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلية ، وذلك بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية ، حسب الأحوال ، والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية واعتمادها من المصلحة ، ويتعين على المسجل الاحتفاظ بأصل شهادة الإعفاء ، وإرفاقها بصور الفواتير الصادرة غير محملة بالضريبة .

(مادة ٣٢)

في تطبيق أحكام المادة (٢٤) من القانون ، يلتزم المستفيد بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢٣) من القانون بتقديم إقرار يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المغفاة في غير الغرض الذي أعيقته من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة ، وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ، ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك.

وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية:

- ١ - على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تعديل الاستعمال قبل شروعه في التصرف.
- ٢ - موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية على التصرف وأن نظام المعاملة بالمثل لا يقضي بغير ذلك .
- ٣ - على المصلحة أن تقوم بمعاينة السلعة لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ومقدار الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وقت السداد ، ولها أن تستعين بالمختصين في مصلحة الجمارك في هذا الخصوص .
- ٤ - تحرر المصلحة كتاباً إلى طالب التصرف يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة وضريبة الجدول أو أية مبالغ أخرى في حالة استحقاقها .

(ماددة ٣٣)

في تطبيق أحكام المادة (٢٦) من القانون ، يكون الإعفاء من الضريبة في المحدود وبالشروط والأوضاع التالية :

أولاً - بالنسبة للأصناف والسلع المستوردة المنصوص عليها في المادة (٢٦) المشار إليها :
تطبق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ ، على إعفاء الأصناف المشار إليها من الضريبة .

ثانياً - بالنسبة للسلع والأصناف المحلية المحددة بالمادة المشار إليها :

١- تعفى العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومي بما يفيد التحليل واستهلاك العينة .

٢- تعفى السلع والمعنفات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية بشرط أن تتقدم الجهة المانحة أو صاحب الشأن بطلب إلى المصلحة للإعفاء مرفقاً به ما يفيد أن هذه الأشياء شخصية، مع التعهد بعدم تصرف حائزها فيها إلى الغير خلال المدة المحددة بالقانون، وما يثبت أنه حصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية أو دينية أو غيرها من المسابقات المعترف بها .

٣- تعفى الأمتنة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية أو الأجنبية الواردة معهم أو المشتراة من الأسواق أو المناطق الحرة تتحدد قيمتها المغفاة من الضريبة بنفس قيمة الإعفاء الجمركي المقرر وفقاً لأحكام قانون الجمارك المشار إليه .

٤- تعفى الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ولم يتم استرداد الضريبة عنها ثم أعيد استيرادها بذاتها، بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .

(ماددة ٣٤)

في تطبيق أحكام المادة (٢٨) من القانون يشترط ما يأتي :

أولاً - بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع :

١ - أن يكون تحديد السلع والخدمات المغفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه .

- ٢ - تسري أحكام هذه المادة على جميع قيادات القوات وهيئات وإدارات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقة بها.
- ٣ - أن يكون قويم وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية.
- ٤ - تكون هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة هي جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الإعفاء.
- ٥ - في حالة شراء أو استيراد أو بيع أي صنف أو أداء أي خدمة غير مقرر إعفاؤها تخطر هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة فوراً لاتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة الواجبة.
- ٦ - تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لمتابعة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الإعفاء.
- ٧ - تتبع لتطبيق الإعفاءات المقررة الإجراءات الآتية :
 - (أ) تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها إلى المسجل حسب الأحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تدبيرها للقوات المسلحة أولى صاحبها هي لأغراض التسليح مرفقاً بها موافقة المصلحة على الإعفاء.
 - (ب) يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع إصدار الفاتورة الضريبية موضحاً بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقاً للمادة (٢٨) من القانون ، ويثبت ذلك في دفاتره مع احتفاظه بأصل شهادة الإعفاء المشار إليها في الفقرة السابقة.
 - (ج) تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالإعفاء بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدفعاتها .
- ٨ - يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه بإصدار الشهادة المشار إليها وغواص توقيعه .

ثانياً - بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى :

- ١ - تسري أحكام المادة (٢٨) من القانون على احتياجات كل من الجهات التالية اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي:
- (أ) الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي.
 - (ب) وزارة الداخلية.
 - (ج) الهيئة العربية للتصنيع.
 - (د) هيئة الأمن القومي.
- ٢ - يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه، شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونحوذج توقيعه.
- ٣ - تسري بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في البند (٣) و (٥) و (٦) و (٧) من الفقرة أولاً من هذه المادة.
- ٤ - تلتزم الجهات المشار إليها بسداد الضريبة على ما تشتريه لغير أغراض المنصوص عليها في هذه المادة، وعلى ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة. وفي جميع الأحوال فإن كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات والخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيع السلع والخدمات المباعة لتلك الجهات معفاة من الضريبة وفي حال سداد ضريبة على ما سبق يحق للبائع المسجل خصم أو تسوية أو رد تلك الضريبة حسب الأحوال.

(مادة ٣٥)

في تطبيق حكم البند (١) من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة بالشروط والإجراءات الآتية :

أولاً - بالنسبة للسلع المصدرة :

- ١ - أن تكون السلع أو مدخلاتها قد تم شراؤها من مسجل بمحظ فاتورة ضريبة.
- ٢ - ألا يكون قد سبق استعمالها بعرفة مصدرها.

٣ - أن يتم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك .

٤ - توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك المخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأى من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة .

٥ - ألا تدرج الضريبة ضمن التكفة ، ولا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن .

٦ - أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة .

وعلى المسجل أن يرفق مع طلبه المستندات الدالة على التصدير (نموذج ١٣ جمارك أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها) وأصل الفاتورة الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد ، وأن يحتفظ بسجل يقيد فيه بيانات السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير .

ويجوز لمصلحة الجمارك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في مصنوعات محلية مصداة إلى الخارج وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في شأن البضائع المصدرة .

ثانياً - بالنسبة للخدمات المؤداة على السلع المصدرة :

١ - تقديم المستندات الدالة على إقام عملية التصدير (نموذج ١٣ جمارك) للسلع التي تم تصديرها أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .

٢ - تقديم أصل الفاتورة الضريبية الصادرة من مؤدى الخدمة لمالك السلعة (المصدر) والتي تفيد أن تلك الخدمة قمت عن السلعة المصدرة ذاتها للخارج .

٣ - تقديم صورة عقد أداء الخدمة معتمد من طرفى العقد .

٤ - أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة .

ثالثاً - بالنسبة للخدمات المصدرة : ترد الضريبة على مدخلات الخدمات المصدرة بتوافر الشروط التالية :

- ١ - إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقیها في الخارج بتقديم عقد أداء الخدمة أو بأى وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة .
- ٢ - تقديم صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها .
- ٣ - تقديم صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأى طريقة من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة .
- ٤ - تقديم أصل الفاتورة الضريبية الخاصة بمدخلات أداء الخدمة .
- ٥ - أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة .

وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الآتي :

- ١ - لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بالفترة ذاتها والقيمة التي كانت سارية وقت السداد أو التحميل وعلى ماتم تصديره بالفعل ، ويا لا يتجاوز الرصيد الدائن .
- ٢ - تقديم ما يفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها ، أو وفقاً لأى من طرق السداد أو التسويات الأخرى ومنها : التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سداداً لقيمة السلع المستوردة ومعتمد من مصلحة الجمارك . التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها .
- ٣ - ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها .
- ٤ - ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردتها ضمن عناصر التكلفة .

(مادة ٣٦)

يحق لغادرى البلاد من الأجانب المقيمين لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بشرط أن لا يقل مبلغ الفاتورة عن خمسة آلاف جنيه مصرى ، وعلى أن يتم خروج مشترياته بصحبته . ويتم استرداد الضريبة عن طريق البنك بالمنفذ الجمركي ، أو بمحظ شيك عن طريق إدارة رد الضريبة بالصلحة يرسل على عنوانه .

وفي جميع الأحوال تخصم مصاريف إدارية بواقع (٥٪) من إجمالي قيمة المبلغ المسترد . وعلى رئيس المصلحة وضع القواعد والإجراءات الازمة لرد الضريبة على تلك السلع .

(مادة ٣٧)

في تطبيق أحكام البند أرقام (٢) و (٣) و (٤) من المادة (٣٠) من القانون ترد

الضريبة في الحالات التالية وبالشروط والإجراءات المبينة قرين كل منها:

١ - الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ :

يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابي موضحا به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التي وقع فيها الخطأ ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك .

٢ - الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية :

يتقدم المسجل بطلب كتابي موضحا به قيمة الرصيد الدائن ، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك ، وعلى المصلحة التتحقق من صحة هذا الرصيد قبل الرد .

٣ - الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة .

(أ) يتقدم المسجل بطلب كتابي لاستردادها ، مرفقا به المستندات الدالة على سبق سداد الضريبة ، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي .

(ب) أن تستخدم الآلات والمعدات في إنتاج السلعة أو تأدية الخدمة الخاضعة للضريبة .

(ج) أن يكون قد تم الإفراج النهائي عن المستورد منها وسداد كامل الضريبة بالنسبة للمحلى والمستورد .

(د) ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة .
وفي حالة التصرف في الآلات أو المعدات السابق رد الضريبة عليها أو استخدامها في إنتاج سلعة أو قادية خدمة معفاة من الضريبة قبل مضي خمس سنوات تالية للرد ، يلتزم المسجل قبل التصرف بإخطار المأمورية المختصة وسداد الضريبة السابق ردتها وفقاً لقيمتها وقتة الضريبة السارية في تاريخ التصرف .

وفي جميع الأحوال لا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن .
وت رد الضريبة في موعد غايته خمسة واربعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب المؤيد بالمستندات .

(ماددة ٣٨)

في جميع حالات رد الضريبة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من القانون يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقيبة المكلف في رد الضريبة ، شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين ، تفيد أحقيبة المكلف في رد الضريبة ، ولا يتم قبول طلب الرد غير المقترب بتقديم هذه الشهادة .

(الفصل السادس)

تحصيل الضريبة

(ماددة ٣٩)

في تطبيق أحكام المادة (٣١) من القانون ، على المسجل أداء الضريبة دورياً إلى المأمورية المختصة رفقاً بأقراره الشهري في الموعد المنصوص عليه بالمادة (١٤) من القانون .
ويجوز لرئيس المصلحة تحديد جهة السداد ووسيلته .

وتؤدى الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمرك المختص وقت سداد الضريبة الجمركية ووفقاً للإجراءات الجمركية المقررة في هذا الشأن ، على أن تسدد كل من الضريبة وضريبة الجدول بایصالين مستقلين .
ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل .

(مادة ٤٠)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجمارك ولا تحته التنفيذية المشار إليها ، يجوز لرئيس المصلحة الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة لإنتاج سلعة أو أداة خدمة وذلك وفقاً لشروط السداد والحدود والقواعد والضمانات التي يصدر بها قرار منه ، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل أداء الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما بالكامل .

كما يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه تحديد الضمانات المناسبة بقيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما على السلع المفرج عنها برسم التصدير أو وفق أي من الأنظمة الجمركية الخاصة .

ويكون سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما على الآلات والمعدات التي تستخدم في تأدية خدمة أو إنتاج سلعة معفاة من الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما ، على النحو الآتي:

١ - يسدد (٪٥) من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما على الآلات والمعدات ، تدفع عند الإفراج المؤقت عن الرسالة بالجمارك المختص .

٢ - يسدد باقى مبلغ الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما على أربعة أقساط سنوية متساوية ، يؤدى القسط الأول منها بعد إنتهاء ستين من تاريخ الإفراج المؤقت . وفي حالة التأخير عن سداد أي من هذه الأقساط تستحق كامل الأقساط المتبقية بالإضافة إلى الضريبة الإضافية ، ويتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلعة وحتى تاريخ السداد .

ويكون سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما على الأتوبيسات وسيارات الركوب المستوردة لأغراض خدمة النقل السياحي الخاضعة للضريبة وفقاً لقواعد تقسيط الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما وضوابط السداد الآتية :

١ - يسدد عند الإفراج الجمركي نسبة (٪٢٥) من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما .

٢ - تسدد باقى الضريبة أو ضريبة الجدول أو كلتىهما على قسطين سنويين متباينين بعد إنتهاء سنة من تاريخ الإفراج .

وفي جميع الأحوال لا يجوز إعمال قواعد رد الضريبة أو ضريبة الجدول أو كلتىهما السابق سدادها على الآلات والمعدات وكذا الأتوبيسات وسيارات الركوب المفرج عنها مؤقتاً إلا بعد التأكد من سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة على تلك الآلات والمعدات .

ويشترط للتمتع بأى من نظمى السداد المشار إليهما تقديم أى من الضمانات الآتية:

١ - خطاب ضمان مصرفي أوأمانة نقدية بقيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتىهما .

٢ - إقرار بضمان أصول المنشأة وفروعها لسداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتىهما .

٣ - أيه ضمانات أخرى قبلها مصلحة الجمارك تكون كافية لسداد مستحقات الخزانة العامة .

ولا يجوز التصرف فى الآلات او المعدات او الأتوبيسات او سيارات الركوب التي تؤدى الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتىهما عليها طبقاً لهذه المادة إلا بعد إخطار المأمورية المختصة ، وسداد باقى الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتىهما .

وفي حالة مخالفة ذلك يتبعن سداد كامل الضريبة أو ضريبة الجدول أو كلتىهما والضريبة الإضافية المستحقة والتي يتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلع حتى تاريخ السداد ، مع عدم الإخلال بأى من الإجراءات القانونية الواجبة .

(مادة ٤١)

فى تطبيق أحكام المواد أرقام (٣١) و (٥٦) و (٥٩) من القانون ، تكون الضريبة

واجبة الأداء فى الأحوال الآتية :

١ - من واقع الإقرار الضريبي .

٢ - من واقع الإتفاق باللجنة الداخلية .

٣ - من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعونا عليه .

٤ - في حالة عدم الطعن على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة .

٥ - من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعونا عليه .

وفي جميع الأحوال تستحق الضريبة الإضافية من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم الاقرارات حتى تاريخ السداد ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧ من هذه الائحة .

(مادة ٤٢)

في تطبيق أحكام المادة (٣٢) من القانون ، يلتزم المستفيد من الخدمة المستوردة من غير المقيم وغير المسجل وليس له ممثل ضريبي في مصر او وكيل عنه في مصر بحساب الضريبة وتوريدها للمأمورية المختصة ، أو التي يقع بها محل إقامته المعتمد ، بحسب الأحوال ، على النموذج رقم ١١١ ض.ق.م) خلال ثلاثة أيام من تاريخ أداء الخدمة .

ويطبق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من القانون على الخدمة التي تقدمها الشركة الأم ، أو المركز الرئيسي في الخارج ، إلى المنشآت التابعة لها أو إلى فروعها ، وتكون للفروع والمنشآت العاملة في مصر حصة في تكاليفها مقابل استفادتها منها .

(مادة ٤٣)

في تطبيق أحكام المادة (٣٣) من القانون ، تعتبر خدمات ذات طبيعة مستمرة الخدمات التي تؤدي بصفة منتظمة وغير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها ، وتحصل قيمتها نقداً أو بفاتورة أو بما يقوم مقامها .

وتعد من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة :

١ - خدمات الإتصالات والفاكس .

٢ - خدمات مقاولات التشييد والبناء .

٣ - خدمات النظافة والحراسة .

٤ - خدمات نقل البضائع والمواد .

(مادة ٤٤)

في تطبيق حكم المادة (٣٥) من القانون ، تقع المقاصلة بقوة القانون ، بشرط أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصلة بشأنها نهائية وخلية من أي نزاع .

وتقسم المقاصلة وفقاً للترتيب التالي :

- ١ - المقاصلة بين المبالغ التي أدتها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون ، وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً للقانون .
- ٢ - المقاصلة بين المبالغ التيأدتها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون وبين المبالغ المستحقة على المسجل وواجبة الأداء وفقاً لأى قانون ضريبي آخر تطبقه المصلحة .
- ٣ - المقاصلة بين المبالغ التيأدتها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون ، وبين المبالغ الأخرى المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً لأى قانون تطبقه المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية .

وعلى المأمورية المختصة إخطار المسجل بنتيجة المقاصلة.

الباب الثالث

ضريبة الجدول

(مادة ٤٥)

في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون ، يكون سعر ضريبة الجدول (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها ، طبقاً للأوضاع والشروط الآتية :

- أولاً - بالنسبة للسلع المصدرة : يجب أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة ، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية ، والمستندات الدالة على تمام التصدير ، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .

ثانياً - بالنسبة للخدمات المصدرة :

يتعين إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج عن طريق تقديم

عقد أداء الخدمة أو بآية وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة مع إرفاق المستندات الآتية :

١ - صورة كربونية أو إلكترونية لفاتورة الضريبة أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك إسم ومحل إقامة كل من مؤدي الخدمة والمستفيد منها .

٢ - صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقي الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأى من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة .

(مادة ٤٦)

في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من القانون ، تتم تسوية ضريبة الجدول

على مردودات المبيعات من السلع الواردة بالجدول المرافق للقانون بالشروط والأوضاع الآتية :

١ - لا تتم تسوية إلا ما سبق سداده من ضريبة الجدول على السلع المرتجدة .

٢ - أن تكون السلع المرتجدة قد تم استلامها فعلاً بالحالة التي بيعت عليها ،
وألا تكون قالفة أو منتهية الصلاحية .

٣ - يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخاً ويحمل رقمًا مسلسلاً مثبتاً فيه
بيانات كلا من البائع والمشتري.

وتتم تسوية الضريبة السابقة سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار
المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في
حدود المستحق منها حتى يتم استنفادها .

(ماددة ٤٧)

تم تسوية ضريبة الجدول في الحالات الآتية :

- ١ - ضريبة الجدول المحصلة عن التبغ الخام الوارد بالمسلسل (١١/أ/بند ٢ غيرها) الوارد باؤلاً من الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه.
- ٢ - ضريبة الجدول المحصلة عن تبغ مصنوع خلاصات وأرواح التبغ الوارد بالمسلسل (تابع ١/ب/بند ٦ غيرها) الوارد باؤلاً من الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه.
- ٣ - تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة على زيوت نباتية للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة الوارد بالمسلسل (٣) باؤلاً من الجدول المرافق للقانون في حالة هدرجته ضمن المنتجات الواردة بالمسلسل (٤) من الجدول .
- ٤ - تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن الأعمال ذاتها .

(ماددة ٤٨)

في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٣٦) و(٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة ، وذلك بتحقق إحدى الواقعات الآتية :

- ١ - بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو أدائها بمعرفة منتجها في السوق المحلي .
 - ٢ - بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية .
 - ٣ - بالنسبة للخدمات المستوردة فتستحق بتحقق واقعة تلقى الخدمة بصر .
ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة .
- وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون في كافة مراحل التداول ، وذلك مالم ينص بالجدول على خلاف ذلك .

(مادة ٤٩)

يسرى حكم المادة (٤٨) من هذه اللائحة على السلع والخدمات المنصوص عليها في المجدول المرافق للقانون عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية ، وتتعدد القيمة في هذه الحالة وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .

وفي تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من القانون ، يقصد بالعروض الترويجية ، العروض التي تقدم بناء على السياسات البيعية التي تستخدمها الشركات والمنشآت لتحفيز العملاء على تفضيل السلعة أو الخدمة المقدمة منها أو لتعزيز ولائهم للعلامة التجارية بما يتفق وطبيعة كل نشاط .

ولا يعد من قبيل العروض الترويجية ما يأتي :

- ١ - التصفيات، بما فيها التصفية الموسمية التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .
- ٢ - الخصومات التجارية وفقاً للمادة (١١) من هذه اللائحة .

(مادة ٥٠)

تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لحساب ضريبة المجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات الواردة بالمجدول المرافق للقانون ، على النحو الآتي:

- ١ - بالنسبة للسلع والخدمات المحلية : القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للإجراءات الطبيعية للأمور .
- ٢ - بالنسبة للسلع المستوردة : القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة .
- ٣ - بالنسبة للخدمات المستوردة : القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للإجراءات الطبيعية للأمور .
وذلك كله ما لم ينص في المجدول على خلاف ذلك .

(مادة ٥١)

في تطبيق حكم المادة (٤١) من القانون ، على كل منتج أو مؤدي أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه ، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١١ ض.ق.م) المرافق .

ويتعين على المأمورية إخطار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التسجيل ، وتسري عليه أحكام القانون اعتباراً من تاريخ التسجيل .

وتتبع في شأن التسجيل الإجراءات التالية:

- ١ - يقدم المكلف أو من يمثله طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة .
- ٢ - تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة ، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقيد هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف على النموذج (رقم ٢ ض. ق. م) خلال المدة التي تحددها في الإخبار .
- ٣ - تقييد المأمورية طلبات التسجيل المستوفاة والتي يتم استيفاؤها في السجل المعد لهذا الغرض .
- ٤ - تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم ٣ ض. ق. م) ، ويخطر بها رفق النموذج رقم (٤ ض. ق. م) لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة .
- ٥ - بالنسبة للمكلفين وفقاً لأحكام هذه المادة والذين لم يتقدموا للتسجيل ، يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون من تاريخ بداية مزاولة النشاط ، وتسري عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ ، وعلى المأمورية المختصة إخبارهم بنموذج التسجيل .

(مادة ٥٢)

في تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون ، يشترط ما يأتي :

١- يلتزم كل من صدر له ترخيص بإنشاء أو تشغيل مصنع أو معمل لانتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة لضريبة الجدول أو للضريبة وضريبة الجدول معاً بأن يخطر المأمورية المختصة على النموذج رقم (١٠١ ض.ق.م).

٢- في حالة التوقف الكلى أو الجزئي للمنشأة أو انتهاء فترة التوقف يتعين إخطار المأمورية المختصة على النموذج رقم (١٠٢ ض.ق.م) .

ويتعين أن يتم الإخطار المشار إليه في البندين السابقين خلال مدة لا تجاوز واحد وعشرين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة الواجب الإخطار بشأنها .

(مادة ٥٣)

تسري أحكام هذه اللائحة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق للقانون .

الباب الرابع

الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن

(الفصل الأول)

أحكام عامة

(مادة ٥٤)

في تطبيق أحكام المادة (٤٤) من القانون ، يلتزم المستفيد بالإعفاء بأن يقدم إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المغناة أو استعمالها في غير الغرض الذي أُعفِيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة أو المأمورية المختصة ، بحسب الأحوال ، وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفترة الضريبة السارية في تاريخ التصرف أو تغيير الاستعمال .

وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية:

- ١ - على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تغيير الاستعمال قبل شروعه في التصرف أو التغيير.
- ٢ - تحرر المصلحة كتابا إلى طالب التصرف بما يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة المستحقة عليه أو أية مبالغ أخرى في حالة استحقاقها .

(مادة ٥٥)

في تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون :

- ١ - يحدد ثمن العلامات المميزة (البندرول) الدالة على سداد ضريبة الجدول عن سلعة المشروبات الكحولية بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع خمسين قرشاً للطابع الواحد .
- ٢ - يحدد ثمن العلامات المميزة (البندرول) الدالة على سداد ضريبة الجدول على منتجات السجائر والتبغ بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع عشرة قروش للطابع الواحد .
- ٣ - يحدد مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة ، و كذلك أجور العمل

الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية على الوجه الآتى :

(أ) فتح الخزانة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهين عن كل قسيمة سداد تستخرج .

(ب) مصاريف انتقال بواقع ٥ جنيه إذا كان الانتقال داخل المدينة التي يقع بها مقر المأمورية المختصة فإذا تعدد الموظفون المنتقلون تكون المصاريف ١٠٠ جنيه ، وتضاعف هذه المبالغ إذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة وذلك بالإضافة إلى ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقا للفئات المقررة بشأنه ، ويودع ذوى الشأن قيمة هذه المصاريف خزائن المصلحة قبل الانتقال .

(مادة ٥٦)

في تطبيق أحكام المادة (٤٧) من القانون ، يكون للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وفقاً للقواعد الآتية :

١ - توديع المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المضبوطة وفقاً لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية، وتوضع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى أو تؤول لأى من المصلحتين نتيجة التصالح .

٢ - لا يجوز التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها إلا بعد أيلولتها إلى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائي بمصادرتها .

٣ - يكون التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك ، حسب الأحوال ، كل في حدود اختصاصاته وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولا تحته التنفيذية المشار إليها .

وتبادر الهيئة العامة للخدمات الحكومية إجراءات البيع وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

٤ - يجوز بناءً على أمر قضائي ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك التصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات وأدوات التهريب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك في الحالات التي لا تتحمل إجراء المزايدة ، وتوديع حصيلة البيع أمانة إلى حين ثبوت أيلولتها نهائياً إلى الخزانة العامة .

٥ - ت عدم بناءً على أمر قضائي ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل في حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين ، وذلك بعد استطلاع رأي الجهات الفنية المختصة .

(مادة ٥٧)

في تطبيق أحكام المادة (٤٨) من القانون ينقطع التقادم بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على المسجل بأدائها أو بالإحاله الى لجان الطعن .

ويعد من اسباب قطع التقادم : المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة ، والتنبيه ، والجز ، والطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليسه أو فى توزيع ، وأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى، وإذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً.

(مادة ٥٨)

تتبع القواعد التالية في تشكيل لجان الإسقاط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من

المادة (٥٠) من القانون :

تكون لكل منطقة تنفيذية لجنة إسقاط واحدة على الأقل .

تكون رئاسة كل لجنة لأحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات .

(الفصل الثاني)

الرقابة

(مادة ٥٩)

في تطبيق أحكام المادة (٥٢) من القانون ، تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة وضريبة الجدول على أسس مستندية و دفترية ، وعند استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلى يحق للمصلحة مراجعة واختبار هذه الأنظمة للتأكد من جودتها .

وفي حالة عدم توافر هذه الأسس فلرئيس المصلحة تحديد القواعد والضوابط الازمة لإحكام الرقابة ، ويجوز له في بعض الحالات ، لاعتبارات خاصة تتعلق بطبعية السلعة، وضع إجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابي خاص بها .

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يراعى بالنسبة لسلع وخدمات المجدول المرافق للقانون

ما يأتي :

أولاً :

١ - لا يجوز إجراء عمليات تحويل الكحول النقى للوقود أو للصناعة إلا فى مصانع إنتاجه أو فى المناطق الجمركية إذا كان مستوردا.

ويشترط فى جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص .

وإذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقا لنظام صناعى خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية فى كل حالة على حده .

٢ - بعد إتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثة من الناتج ومن المواد الأخرى التى استعملت فى التحويل وتحتم الأوعية التى تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكميات إلا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل بأنها محولة تحويلا كافيا .

٣ - على أصحاب المصانع والمعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة إمساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لإشراف المصلحة .

٤ - يقصد بالكحول المحول للصناعة ، الكحول المحول لاستخدامه فى إحدى الصناعات الأساسية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد ونسب التحويل فى كل حالة .

ثانياً :

١ - تلتزم المصانع والمعامل التى تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذى أوقف احتماره بإضافة الكحول والمشروبات الكحولية بإمساك سجلات لإثبات مراحل التصنيع المختلفة (تخمير - تقطير - تكرير - كسر - تخفيف - تعبئة) و إخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع وعشرين ساعة على الأقل لندب من يلزم لأعمال الرقابة بما فى ذلك وضع الأختام على الأجهزة والأدوات .

وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عملية التقدير و كلها عمليات التخمير (بالنسبة للأبنية) أن يحدد ميعاد التعبئة و تظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة . ويقوم مندوب المصلحة بإثبات الكميات المعينة ووضع العلامات المميزة (البندول) وإثبات مقدار الضريبة المستحقة وأخذ التعهد اللازم بأدائها وتبث كل الإجراءات في محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل أو من يفوضه قانوناً .

٢ - على صاحب الشأن إخطار المصلحة بعد تعبئته المشروبات الكحولية ، الداخل في صناعتها الكحول الأثيلي النقى غير المحول مهما بلغت درجته الكحولية ، بأربع وعشرين ساعة ؛ لنبذ من يلزم للاطلاع على السجلات المسروكة بمعرفة المسجلات المدون بها كميات الكحول النقى المشتراه والتي تم كسرها وتعبئتها والاطلاع على فواتير الشراء وخصم الكميات التي تم كسرها وتعبئتها على الفواتير وأخذ إقرار على صاحب الشأن بأن الكحول النقى الذى تم كسره مسددة عنه الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وانه ليس ناتجاً من كحول آخر تم الحصول عليه بالتقدير بمعرفته أو من كحول محول للصناعة أو للوقود . وتلخص علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسئولية صاحب الشأن على المشروبات الواردة قرين المسلسلين رقمي (٣/ج ، ٣/د) من البند (ثانياً) من الجدول .

٣ - على صاحب الشأن ، فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا ، إمساك سجلات لإثبات الكميات المشتراه من الكحول النقى المستخدم في صناعتها طبقاً للجدول المرافق للقانون، وتبث في السجلات رقم الفاتورة وتاريخها .

ثالثاً :

يراعى عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف ، سواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو محلية ، من بلد الى آخر الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة ، ولا يصدر هذا الترخيص إلا بعد التحقق من أن الكمية خالصة الضريبة .

رابعاً :

يلتزم كل منتج صناعي أو مستورد للسلع التالي بيانها بوضع العلامات المميزة "البندول" على تلك السلع قبل تداولها بالأسواق .

١ - سلع وارددة ضمن المسلسل رقم (١١) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون :

السجائر

المعسل والنشوق والمدغة

تباك

سيجار وتبغ الغليون ومكبوس

٢ - سلع وارددة ضمن المسلسل رقم (٣ج، د) من البند (ثانياً) من الجدول المرافق للقانون :

نبيذ عنب طازج

عصير عنب أوقف أختماره بالإضافة إلى الكحول " بما في ذلك المستلا"

فرمومات وأنبذة أخرى

مشروبات مخمرة

مشروبات روحية ومشروبات كحولية محللة ، معطرة

مشروبات كحولية أخرى

محضرات كحولية مركبة

مقطرات طبيعية

خامساً :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ ، تلتزم المنشآت المرخص لها بإنتاج السجائر الشعبية ، والتوكانى ، ودخان الغليون ، والمعسل ، والنشوق ، والمدغة ، ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات ثبت بها كميات التبغ المشتراة والداخلة في التصنيع ، وعلى صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك .

ولا يجوز للمستورد بيع التبغ الخام لغير المصنع المرخصة والمسجلة لدى المصلحة ، وعلى المستورد إخطار المأمورية التابع لها ببيان بالمصنع التي يتم البيع لها وكميات التبغ الخام المباعة لتلك المصنع خلال أربعة أيام من تاريخ البيع على النموذج رقم (١٠٩) ض.ق.م) مع موافاة المأمورية بصورة من صفحة دفتر الخامات المثبت بها هذه المبيعات ، وتتولى المأمورية بعد ذلك إخطار المأموريات ، كل فيما يخصه.

(الفصل الثالث)

إجراءات الطعن

(مادة ٦٠)

في تطبيق حكم المادة (٥٥) من القانون ، يقصد بـ حل الاقامة المختار المكان الذي يحدده المسجل لإخطاره بالنماذج الضريبية ، كمكتب المحامي أو المحاسب . ويكون اثبات ارتداد الإخطار المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن إلى المسجل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشاء او غياب صاحبها او رفض الاستلام ، بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة من لهم صفة الضبطية القضائية ، من ثلاثة صور تحفظ الاولى بملف المسجل ، وتلصق الثانية على مقر المنشآء ، وتعلق الثالثة بلوحة الاعلانات بالالمورية أو لجنة الطعن المختصة وتعلن على الموقع الالكتروني للمصلحة .

وعلى كل مأمورية او لجنة طعن امساك سجل تقييد فيه المحاضر المشار إليها أول فأول . وفي الحالات التي يرتد فيها الإخطار مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشآء أو عدم التعرف على عنوان المسجل ، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة من لهم صفة الضبطية القضائية بإجراء التحريات الازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشآء أو التعرف على عنوان المسجل ، يتم إعادة الإخطار بتسليمه إليه ، وإن لم تُسفر التحريات عن التعرف على المنشآء أو عنوان المسجل يتم إعلانه بالإخطار في مواجهة النيابة العامة.

ولرئيس لجنه الطعن أن يطلب من المأمورية المختصة اجراء التحريات المشار اليها بواسطه أحد مأمورى الضرائب بها من لهم صفة الضبطية القضائية ، ويجب فى هذه الحاله اجراء التحريات على وجه السرعه وموافقة رئيس اللجنه بنسخه من محضر التحريات موضحا به ما أسفت عنه.

وفي تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥٥) من القانون ، يقصد بتاريخ توقيع المجز على المسجل تاريخ علمه بهذا المجز.

(ماده ٦١)

في تطبيق أحكام المادة (٥٦) من القانون ، يكون إخطار المسجل بتعديل الضريبة على النموذج رقم (١٥ ض.ق.م) وفي حالة تقدير الضريبة لعدم تقديم المسجل للإقرار الضريبي يكون الإخطار على النموذج رقم (١٤ ض.ق.م) وذلك كله بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات وفقا لقانون التوقيع الإلكتروني أو بأى وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقينى لذلك التعديل أو التقدير .

ويكون للمسجل الطعن على ذلك التعديل أو التقدير خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير .

ويكون الطعن المقدم من المسجل على تعديل أو تقدير الضريبة بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للمسجل مؤشرا عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتحت المأمورية فى دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصا بأوجه الخلاف التى تتضمنها ، على أن تقوم بإحالته للجنة الداخلية المختصة .

وفي حالة ورود علم الوصول بما يفيد الاستلام دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يعتبر تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائيا .

(ماده ٦٢)

تشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها فى المادة (٥٦) من القانون بقرار من رئيس المصلحة برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها .

ويراعى في تشكييل اللجان الداخلية ، وإجراءات نظرها للطعون، القواعد الآتية:

- ١ - ألا يكون عضو اللجنة قد سبق له نظر الموضوع سواء بالفحص أو المراجعة.
 - ٢ - يجوز تعيين رئيس احتياطي لرئيس اللجنة يحل محله في حالة وجود مانع، على ألا يقوم بالبت في الطعن إلا بعد الإطلاع على كافة مستندات الطعن.
 - ٣ - تقوم المأمورية المختصة بإحالة الطعن المقدم من المسجل إلى اللجنة الداخلية في ميعاد غايته يومان من تاريخ استلام الطعن ، وتقوم اللجنة الداخلية بإخطار المأمورية بقرارها خلال يومين من تاريخ صدوره ، وتقوم المأمورية بإخطار المسجل بقرار اللجنة الداخلية خلال يومين من تاريخ استلامها القرار .
 - ٤ - تكون عضوية تلك اللجنة لمدة عام قابل للتجديد لمدة أو مدد أخرى .
 - ٥ - على اللجنة إصدار قرارها مسببا ، وغير معلق على شرط ، ومحددا به مبلغ الضريبة المستحقة وأسس حساب الضريبة على وجه الدقة ، على أن تقوم اللجنة بالبت في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن مستوفيا لكافة مستنداته وصالحاً للفصل فيه .
- (مادة ٦٣)

على اللجنة الداخلية إخطار المسجل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ الجلسة ، وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله قانوناً في التاريخ المحدد يتم إخطاره بكتاب ثان آخر.

وفي حالة عدم حضور المسجل أو من يمثله في الموعد الثاني تقوم اللجنة الداخلية بإحالته إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر المسجل بذلك.

(مادة ٦٤)

تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية ، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من المسجل والمأمورية.

وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها المسجل ، وأن ترد على كل بند من هذه البنود .

وفي حالة التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف مع المسجل يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه وتصبح الضريبة نهائية ، وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تحدد اللجنة هذه الأوجه ورای اللجنة بشأنها ، وتقوم المأمورية بإحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ البث في هذه الأوجه ، وتخطر المسجل بذلك .

فيما انقضت مدة الثلاثة أيام دون قيام اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة كان للمسجل أن يعرض الأمر كتابة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلالخمسة عشر يوماً التالية على رئيس لجنة الطعن المختصة .

وعلى رئيس لجنة الطعن المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب المسجل إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف النزاع .

ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأى وسيلة إلكترونية . ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها و المسجل أو من يمثله قانوناً .

ويكون للمسجل الحق في الحصول على نسخة من هذا المحضر .

(مادة ٦٥)

تحتفظ اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من القانون بالفصل في الطعون المقدمة من المسجلين طعناً على تعديل أو تقدير الضريبة على أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن .

(مادة ٦٦)

يجب أن يتوافر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية :

١ - سجل قيد الطعون

٢ - سجل محاضر الجلسات

٣ - سجل القرارات التي تنتهي إليها اللجنة

(مادة ٦٧)

في تطبيق أحكام المادة (٥٧) من القانون يراعى الآتي :

- ١ - يصدر بتشكيل لجان الطعن قرار من الوزير ، وتشكل كل لجنة من رئيس من غير العاملين بالمصلحة يختاره الوزير ، وعضوية إثنين من موظفي المصلحة يختارهما رئيس المصلحة ، وإثنين من ذوى الخبرة من ترشحهم نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمرجعين لشركات الأموال بالسجل العام لزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة .
- ٢ - لرئيس المصلحة تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة .
- ٣ - يعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة ، ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يختلفون عن المحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه .
- ٤ - يجب ألا يكون قد سبق لأى من أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعه أو الإعتماد .
- ٥ - للجنة أن تستمع إلى المسجل أو وكيله ، وكذلك المأمورية المختصة دون أن يكون لهما صوت معدود في القرار .
- ٦ - تلتزم لجنة الطعن بنظر المعروض عليها من أوجه الخلاف التي لم يتم تسويتها دون نظر أية مسائل جديدة .
- ٧ - يجب أن يصدر قرار لجنة الطعن مسبباً ، وغير معلق على شرط ، ومحدداً به مبلغ الضريبة وأسس حساب الضريبة على وجه الدقة .
- ٨ - يتم تقييم أعمال اللجنة سنوياً في ضوء ما تم إنجازه من طعون وما انتهت إليه تلك الطعون ، وتحدد مكافآت أعضاء اللجنة والأمانات الفنية في ضوء الحالات التي تم إنجازها .
- ٩ - تكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفي المصلحة لمدة عام قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى .

(مادة ٦٨)

قسم لجان الطعن المنصوص عليها في المادة (٥٧) من القانون السجلات الآتية:

- ١ - سجل الطعون الضريبية ، ويقيد به الطعون حسب تاريخ ورودها ، ويجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن .
- ٢ - سجل الجلسات ، ويقيد به الطعون المعروضة على لجنة الطعن في كل جلسة والقرارات التي تتخذها اللجنة في كل منها .
- ٣ - سجل المقررين ، ويقيد به الطعون المسلمة لكل عضو .
- ٤ - أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة .
ويكون القيد في السجلات المشار إليها بمعرفةأمانة اللجنة .

(مادة ٦٩)

يكون العمل بلجان الطعن المنصوص عليها في هذه اللائحة على النحو الآتي :

- ١ - يحدد رئيس اللجنة مقرراً للحالة من بين عضوي اللجنة المعينين من المصلحة.
- ٢ - يقوم كل مقرر بدراسة ما يحال إليه من طعون وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها، ويعد مسودة القرار في كل طعن .
- ٣ - تتم المداولة مع باقي أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد اطلاعهم على أوراق الطعن .
- ٤ - يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقاً لحكم المادة (٥٩) من القانون .

(مادة ٧٠)

يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحددها الإدارة المشرفة على لجان الطعن .
وعلى لجنة الطعن إخطار كل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم (٣٦٦) طعن ض.ق.م) بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

وللجنة في حالة عدم حضور المسجل ، أو عدم تقديمها أية مذكرات أو مستندات،
أن تفصل في الطعن في ضوء المستندات المعروضة عليها .

ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة في خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها .

ويكون إعلان كل من المصلحة والمسجل بقرار اللجنة ، بكتاب موصى عليه مصحوحاً بعلم الوصول ، وذلك على النموذج رقم (١/٣١٦) طعن ض.ق.م) .

(ماده ٧١)

على لجنة الطعن مراعاة الأصول و المبادئ العامة لإجراءات التقاضي ، ومنها :

١ - الاختصاص المكانى المحدد بقرار إنشائها .

٢ - إعلان أطراف الخلاف على التحويل المقرر قانوناً .

٣ - أحكام الرد والتنحى في الأحوال المقررة قانوناً .

٤ - مناقشة كافة الدفوع المقدمة في الطعن .

٥ - تسبيب القرارات .

٦ - الالتزام بالمواعيد المحددة قانوناً .

(ماده ٧٢)

في تطبيق حكم المادة (٦٥) من القانون ، تشكل لجنة برئاسة رئيس المصلحة أو نائبه وعضوية كل من رئيس قطاع الشئون التنفيذية ورئيس الإدارة المركزية للقضايا ورئيس الإدارة المركزية للتفتيش ومدير عام الشئون القانونية ، وذلك للدراسة ما ينسب من اتهام إلى موظفى المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية أعمالهم أو بسببيه .

ولللجنة أن تستعين بناء على تراه ، وعليها إعداد تقرير بتوصياتها للعرض على وزير المالية أو من يفوضه ، لإتخاذ اللازم نحو إصدار طلب إجراء التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفى المصلحة المشار إليهم في الفقرة السابقة .

ويصدر قرار من رئيس المصلحة بتشكيل الأمانة الفنية لتلك اللجنة .

(مادة ٧٣)

في تطبيق حكم المادة (٧٠) من القانون ، في حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول هو الشريك المسئول عنه أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة من يتولون الإدارة الفعلية وفقاً للنظام المعمول به في المنشأة ، على أن تخطر إدارة المنشأة المأمورية المختصة باسم المسئول عند تغييره وذلك خلال واحد وعشرين يوماً.

(مادة ٧٤)

في تطبيق أحكام المادة (٧٢) من القانون ، يفوض رئيس المنطقة الضريبية المختص في إصدار طلب رفع الدعوى العمومية عن الجرائم الواردة بالمادة (٦٦) من القانون .
ويفوض رئيس القطاع التنفيذي في التصالح في ذات الجرائم مقابل أداء الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية والتعويض المنصوص عليه .
ويفوض رئيس المصلحة بالتصالح في الجرائم الواردة بالمادة (٦٨) من القانون التي لا تتجاوز قيمة الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية والتعويض المقرر قانوناً عنها مليون جنيه .

(مادة ٧٥)

في تطبيق حكم المادة (٧٤) من القانون ، يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام للحوافز في صورة رد ضريبة المستهلك النهائي في غير أغراض الاتجار ، شريطة تقديم فواتير ضريبية صحيحة .
ويصدر بتحديد المجالات التي تطبق عليها هذه الحوافز والجوائز ونظم إدارتها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

(ماددة ٧٦)

في تطبيق أحكام المسلسل رقم (٩) من البند (أولاً) من الجدول ، يقصد بخدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء ، الخدمات التي تتضمن أعمال التوريد والتركيب معًا ، ومنها :

- ١ - أعمال المباني .
- ٢ - أعمال الأساسات .
- ٣ - أعمال الإنشاءات المعدنية .
- ٤ - الأعمال التكميلية (التخصصية)
- ٥ - أعمال الطرق والكبارى والسكك الحديدية والمطارات وأعمال الأنفاق .
- ٦ - محطات وشبكات المياه والصرف الصحى وشبكات الغاز والوقود .
- ٧ - أعمال الأشغال العامة ومحطات القوى المائية والحرارية .
- ٨ - الأعمال البحرية والنهرية وإنشاء الآبار .
- ٩ - الأعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية وشبكات الاتصالات .
- ١٠ - أعمال محطات الطاقة الجديدة والتجددية والطاقة الشمسية .

على أن يراعى ما يأتي :

- ١ - تطبق ضريبة الجدول بنسبة (٥٪) من قيمة المستخلص على جميع الأعمال الواردة بخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) المشار إليها، أما في حالة كون العقد توريداً فقط أو تركيباً فقط فإنه يخرج عن مفهوم المقاولة الوارد بالمسلسل (٩) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون وتسرى بشأنه الأسعار والفاتحات المقررة قانوناً.
- ٢ - المقصود بالقيمة هي قيمة المستخلص المعتمد من الاستشاري وتستحق ضريبة الجدول في هذه الحالة عند اعتماد المستخلص .
- ٣ - يجب أن يشمل وعاء حساب ضريبة الجدول لخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء كافة التوريدات السلعية والخدمية المحلية والمستوردة الداخلة في أعمال المقاولة سواء تم توفيرها بمعرفة جهة الإسناد أو تم توريدها بمعرفة المقاول العام أو مقاولى الباطن .

٤ - تخضع كافة السلع المصنعة والخدمات المؤداه بمعرفة المقاول والداخلة في المقاولة للضريبة بالأسعار والفاتات المقررة قانونا باعتبارها استخداما خاصا ، على أن تكون القيمة التي تتخذ أساسا لحساب الضريبة هي إجمالي التكلفة مع خصم الضريبة المسددة على مدخلاتها .

٥ - يعتبر مقاول الباطن مسددا لضريبة الجدول في حالة قيام المقاول العام بسدادها على ذات الأعمال بالشروط الآتية :

(أ) تقديم شهادة من المقاول العام يتم تسليمها لمقاول الباطن وعلى مسئوليته محددا بها ، اسم المشروع ورقم الشيك وبيانات العقد المبرم بين جهة الإسناد والمقاول العام الذي يعمل من خلاله مقاول الباطن ، وتصدر هذه الشهادة لكل عقد مقاولة من الباطن ، وفي حالة تعديل العقد أو قيمته أو بياناته يجب تعديل الشهادة .

(ب) أن يكون العقد المبرم بين المقاول العام وجهة الإسناد عقد مقاولة توريد وتركيب .

(ج) ألا تتجاوز قيمة أعمال مقاول الباطن قيمة العملية المستندة من المقاول العام.

(د) أن يكون مقاول الباطن مسجلأ بالصلحة على أن تتضمن إقراراته الضريبية قيمة الأعمال المنفذة بمعرفته والمسددة عنها الضريبة بمعرفة المقاول العام .

٦ - تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال .

٧ - للوزارات والأجهزة والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة سداد ضريبة الجدول المستحقة على أعمال مقاولات التشييد والبناء المؤداة لصالحها بمعرفة شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها ، عن كل مستخلص يتم صرفه أولا بأول لأموريات الضرائب المختصة ، على أن يكون مرفقا بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والأعمال التي قام بتنفيذها ، وقيمتها ، ومقدار ضريبة الجدول .

كما يتعين عليها كذلك سداد الضريبة الإضافية التي تستحق نتيجة تأخيرها في أداء ضريبة الجدول في المراجعات المحددة ، على أن يكون مرفقا بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والأعمال التي قام بتنفيذها ، وقيمتها ، ومقدار ضريبة الجدول والضريبة الإضافية .

٨ - في حالة إبرام عقد مع الجهات المعاه بموجب المادة (٢٩) من القانون يعفى العقد بالكامل بشهادة إعفاء واحدة بالتنسيق بين إدارة الإعفاءات بالمصلحة والجهة المختصة بالإعفاء لإنجذاب قيمة العقد ، على أن يقتصر الإعفاء على قيمة الأعمال المنفذة فقط من خلال المستخلص الختامي ويتم عمل التسوية اللازمة .

(مادة ٧٧)

في تطبيق حكم المسلسل (١٢) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون ، يقصد بالخدمات المهنية والاستشارية الخدمات ذات الطبيعة غير التجارية أو الصناعية التي يؤديها الشخص الطبيعي أو الاعتباري بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل .

(مادة ٧٨)

يتحدد نطاق الإعفاءات المقررة بالبند التالية من قائمة السلع والخدمات المعاه المرافقة للقانون على النحو المبين قرین كل بند :

أولاً - البند (٢٧) تشمل الطوابع البريدية مقابل الخدمات البريدية التي تقدمها هيئة البريد عدا البريد السريع .

ويقصد بالطوابع المالية الطوابع التي تصدرها أي جهة يخول لها القانون الخاص بها إصدار هذه الطوابع لدعم مواردتها المالية .

ثانياً - البند (٢٨) يقصد بالوحدة السكنية كل وحدة يهيئها مالكها للغير بغرض استعمالها في السكن .

ويقصد بالوحدة غير السكنية كل وحدة يهيئها مالكها للغير بغرض ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني .

ولا يشمل ذلك المحال التجارية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ وكذلك المنشآت الفندقية ، وغيرها من الأماكن التي تنظم أحكامها قوانين خاصة .

ثالثاً - البند (٣٣) يقصد بالعمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانونا على البنوك دون غيرها العمليات التي تقوم بها البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وحدها وفقا لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

رابعاً - البند (٣٦) يقصد بالخدمات المالية غير المصرفية الأدوات المالية غير المصرفية التي تشرف وتراقب عليها هيئة الرقابة المالية والواردة بالمادة الثانية من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بما في ذلك : أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم والتوريق وكذا التمويل متناهى الصغر المضافة بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ .

خامساً - البند (٣٧) يقصد بخدمات التأمين وإعادة التأمين الخدمات التأمينية التي يقوم بها الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من السلطة المختصة بالعمل في مجال التأمين .


ولا يدخل ضمن خدمات التأمين وإعادة التأمين المعفاء (الخدمات التي يقوم بها مصفي التأمين وخبراء تقدير القيمة "المثمنين" والمعاينة والخبراء الآخرين ، والخدمات القانونية المتعلقة بتقديم المطالبات والخدمات الناتجة عن التأمين مثل الإصلاح والصيانة ... إلخ التي تؤديها شركة التأمين بمعرفتها أو عن طريق الغير) .


سادساً - البند (٣٩) يقصد بالخدمات الصحية كل خدمة صحية يحصل عليها المريض في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية وغيرها من أماكن الاستشفاء ، ولا تدخل فيها ما تقدمه المستشفيات من خدمات أخرى ذات طبيعة تجارية أو استثمارية . كما لا تدخل في هذه الخدمات عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية .

سابعاً - البند (٥٧) يقصد بالخدمات الإعلانية هي الخدمة في صورتها النهائية التي يقدمها المعلن إلى المعلن إليه سواء قدمت هذه الخدمة بطريق البث أو النشر أو الإعلان أو أية صورة من الصور (ولا تشمل إنتاج المادة الإعلانية) .

(مادة ٧٩)

يصدر رئيس المصلحة الأدلة والتوضيحات والشروط التي تعين على تطبيق القانون ولائحته التنفيذية ، وتلتزم المصلحة بها ، وللمكلف أن يستعين أو يسترشد بها في التطبيق .







العنوان: حماية الملكية الفكرية

جمهوريّة مصر العُمُورِيَّة
وزارَةِ الصَّالِحِيَّة
مُهَاجِرَةِ الشَّرِيفِ الْمُسْعُودِيِّ

..... ١٣
..... ١٤
..... ١٥
..... ١٦

سید علی بن ابی طالب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Digitized by srujanika@gmail.com

Journal of Health Politics, Policy and Law, Vol. 27, No. 3, June 2002
Copyright © 2002 by The University of Chicago

للمزيد من المحتوى زوروا موقعنا على الانترنت

عن ميتسبي تمويل الطالب التقى منكم بتاريخ / / . تم التسجيل بلزام إستغلا الياقات المنصحة
أسلم العزيز الذي يهمله) ولغاية الطالب إلى الكلياتية المنصحة أعلاه .
فوجئ برسائل مسورة من العذر لشركات الاستئجار وصورة قرار الكلياتي أطهورها :

Digitized by srujanika@gmail.com

三

الخطاب في فنون الاتصال الحديثة / ندوة علمية / كلية التربية الأساسية - جامعة طرابلس

* ت / ت * نسخة * نسخة * نسخة * نسخة * نسخة * نسخة

• ترتيب الأذواق ببيان يائعاً • المقارنة وبيان كل منها • الجدول ١ / ٢

Page 10 of 10

مذکور

二十一

السوق انتها على الودائع المدورة في

二三

• Liegenschaftsverwaltung

240 *Journal of Health Politics*

Journal of the Royal Statistical Society, Series B

الطبعة الأولى

Fig. 1. - *Phytomyza* sp. (Diptera) feeding on *Agave* (Agavaceae).

بيان الدستوري

بيان الدستوري
بيان الدستوري

بيان الدستوري

بيان الدستوري

بيان الدستوري





بيانات المحامين

بيانات
المحامين

بيانات
المحامين

بيانات المحامين

بيانات المحامين

بيانات المحامين

بيانات المحامين

بيانات المحامين

بيانات المحامين

بيانات المحامين



卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

三

卷之三

This image shows a blank ledger page with a dotted grid. The grid consists of horizontal and vertical dotted lines forming a series of columns and rows. On the far right side of the grid, there are four column labels stacked vertically: 'Date', 'Description', 'Debit', and 'Credit'. The rest of the page is empty, with no handwritten or printed entries.



(الصورة رقم ٦٣٩٦٨)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة التسجيل المصرية
الهيئة
الجهة
الجهة
الجهة
الجهة
الجهة

بيان المسجل

اسم المسجل

تحفظ أربالتسيبل

- نحيطكم أنه تم تسجيلكم اعتبارا من / / ٢٠١٧م تحت رقم []
وذلك لبيانكم شهادة / شهادة التسجيل الخاصة بكل برجها، مراعاة الآتي:
- ١ - تكملة رقم التسجيل على كافة بياناتكم مع المصلحة وعليكم تقديمكم التسجيل الشخصي الذي تحدرونه.
 - ٢ - وضع الشهادة في مكان ظاهر بغير مركز الرئيسي للسكن تكون تحت دفتر الحساب.
 - ٣ - وضع التسجيل الخاصة بالثروة في مكان ظاهر بها.
 - ٤ - تقديم الإقرارات الضريبية مصحوبة بالبيان طبقا لقانون الضريبة على القيمة المضافة.
 - ٥ - في حال عدم أي تغيرات على البيانات الواردة بطلب التسجيل يكتفى (تمكين المصلحة بذلك) ببيان التغييرات.

التاريخ / / ٢٠١٧م

منصور عاصم
لشخصه الضريبي

صورة حالة إلى المأمورية:

١
٢
٣
٤
٥

في حالة طلب أي تسوية أو استفسار عن أى أمر ينافي ينافي قانون التسجيل على الآليات
المشارة توجه الإقبال بالمسؤولية المذكورة.



(الصادر في ٦ فبراير ٢٠١٧)

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

مصلحة التحرير في المعرفة

الملحقية :

الملحوظة :

بيان الماء :

بيان الماء :

عنوان التسجيل :

_____ رقم التسجيل :

اسم المسجل :

التاريخ : / / .

بيان إثبات القسم التسجيل

نلتقيكم مهتمين بكم بذلك تشير إلى القسم التسجيل لكم لاستبياناً من / / . اقاموا لهم الشفاعة بالآتي :

- (١) تقديم الإثبات الشرعي بهائي عن ذقره / . اقام وتنبيه كاتب الشرعية ولها لا حكمه الثالثي .
- (٢) إعفاء بشهادة التسجيل التي مستخرجت لكم .
- (٣) يستحق عليك شهادة استثنائية الشرعية . ذكره وفقاً بخلاف الشرعية الإسلامية والغير مستحب على المسألة .

وعليكم ببيان ما يلى :

أ - إنكم المصلحة هذه إنطباق شهادة التسجيل عليكم مستثنى

بـ - عدم تحويل مدعويكم بالشرعية على القيمة المكافحة أو إصدار قرار غير شرعي على القيمة المكافحة من جهة سلخ أو خصمات غير صحيحة .

جـ - عدم إثبات رقم التسجيل على آية لغافر تضمنه .

دـ - الاستثنى بهذا الإثبات وتوسيع المقادير والسدادات وصور الفوائض القائمة بالشرعية على القيمة المكافحة المدة شخص مستوى من تاريخ إثبات التسجيل .

إـ - عدم تقديم لكم على مسورة من المسند أعلم الذين على اعتباركم مستحب بالمسنة

فـ - لا يهدى إثبات التسجيل برواية لمن من أهل مبالغ مستحبة المسنة

وـ - المطلقة تتحقق بما لها في إثبات خاتمة الازدواجية في حالة عدم إثبات بما تقدم

برأيي :

التحرير في المعرفة



(العدد ٥٤ تابع (أ) في ٣ مارس ٢٠١٧)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضريبة المصرية
الاستاذ
الأمينية
خواز الصنفوفية
شيكورة العادلية
السيد المستشار

خوان العبيدي

السيد المستشار

رقم التصريح:

إخطار

استكمال الفحص الضريبي على الشيئات المذكورة

بالإشارة إلى الآثار الضار التي يثيرها عدم تحكم عن اللائحة من أحد الأفراد والمستثمرين بممارسة / / / . لهم انتفع بهم استكمال المعاشرات الضريبية في الضرائب الموضحة بمحسوبيه والغير مكتسبة على هذا

بيانها قبل المعاشرة الضريبية وإنما تهمها (فيما بعد) استيفاؤها وتقديرها على أن تتمدده بالضرائب

يمكنكم إثبات ملحوظكم مسوؤلية غير قوية بحسبكم أسباب مالية الضريبة

فيما يلي

طريقكم

رئيس الضريبة

الموافق (٢٠١٧) رقم (٥٤) تابع (أ) في ٣ مارس

إخطار

بمسقط

أنه

بيان البيانات التي تم إنشاؤها بمحسوبيه الآثار الضار الضريبية، وأنه من مسؤولية ما أثاره عليه بالرسائل والاتصال بالضريبة بالمستندات، وذلك للفحص الضريبي.

الموافق (٢٠١٧) رقم (٥٤) تابع (أ) في ٣ مارس

فيما يلي



شطب رقم ٦٩ (الطبعة الأولى)

جمهورية مصر العربية

وزارة الصحة

الطباعة: النشرية المصرية

طبعة:

طبع:

المطبوعة:

المطبوعة:

اسم المطبوع:
العنوان المسجل:

[Redacted]

رقم التسجيل:

نعم وصول القرار الضريبي على القرية المضافة

تقديركم على القرار الكبير من المشربية على القرية المضافة من القرية من رقم ٢٠١٧ / ٣ / ٢٠١٧ لم يوصلنا حتى تاريخه

في هذه الرسالة القرار لكم مصريبا بالضريبة المستحقة إلى العطوان الموضوع اعتد
لورا وخدم الالتزام بهذا يعمدكم التقويمات المقررة بالقانون رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧ بالسداد
قرار الضريبي على القرية المضافة.

يعتذر عن

علي حام

رئيس الطابورية



(العدد ٥٣ شهريًا)

جريدة الرئاسة المصرية
وزاردة المالية
مصلحة الشئوب المدنية

مختصرة

برلمانية

دولي

سياسي

اسم المسؤول :

رقم التصريح :

مطالبة بالسداد

تهم مصلحة الشئوب المدنية بالتصرف غيرها لبيانها لبيانها

المقدم مطالبة بالسداد الآتي بيانها :

يشيرها	/	شروعها

المقدم مطالبة بالسداد ()

وذلك باتفاقه على مطالبه بالسداد بمقدار ٦٠٪ من قيمة المطالبة لغيرها

لغيرها بمقدار ٦٠٪ من قيمة المطالبة لغيرها

والسداد المطلوب ينبع عن مطالبه بالسداد بمقدار ٦٠٪ من قيمة المطالبة لغيرها

بعين ذلك تمهيداً مطالبة الشئوب المدنية

مديون حسام

رئيس المأمورية

التاريخ : / /

لرجوع تفاصيل هذا الإخطار على السداد للمأمورية الموضحة حالياً



الجمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

بيان

(التي تليه * ١ شهر)

بيان

بيان

بيان

بيان المصلحة :

بيان المصلحة :

رقم التسجيل :

[بيان]

بيان التشريعية بناء على البيانات والمستندات المقدمة

في هذه عدم تقديم الضرائب

نؤدي .. مصلحة الضرائب المصرية طبقاً لما تليه من البيانات المقدمة وبيان رئيس المصلحة بالبيان المقدم
الضرائب في حين تقديمها وذلك رغبنا لاحتسام النساء ٣٣ من القوانين لافتتاح نسمة تفاصيل الضريبة على
النحو الآتي :

بيان المصلحة
بيان المصلحة

بيان المصلحة

بيان المصلحة

بيان المصلحة

بيان المصلحة

بيان المصلحة

بيان المصلحة

بيان المصلحة

بيان المصلحة

بيان المصلحة

بيان المصلحة

بيان المصلحة

بيان المصلحة

بيان المصلحة

بيان المصلحة

بيان المصلحة

بيان المصلحة

بيان المصلحة

بيان المصلحة

بيان المصلحة

بيان المصلحة

بيان المصلحة

بيان المصلحة

مع ما يليه تعلم مصلحة الضرائب المصرية

بيان المصلحة

بيان المصلحة

بيان المصلحة



(الدокумент رقم ٦٣٩٣، جـ. ٢)

جريدة مصرية مصرية

وزير المالية

مصلحة الضرائب المصرية

جنة

مصلحة

جنة

جنة

جنة

جنة

جنة

جنة

جنة

بيان

بتعدل (قانون المالية) في شأن الضرائب والمستندات المكتوبة



الجريدة الرسمية من تاريخ إصداركم بتعدل

التعدل الذي لم يرد في الجريدة

الجريدة الرسمية بتعدل

الجريدة الرسمية / بالمقدمة

الجريدة الرسمية رقم ٢٦

الجريدة الرسمية

يجوز في التطبيق يستفاد الشرعية الواجب اتباعها والذاتية من تحويل الأفراد شخصاً عن شرعية إنشائهم بخلافه / من
نوعية الشرعية أو شرعية البيع غير المطردة وذلك عن كل شهر أو يوم منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة الصادرة مجلس تأمين
ال社會، على الأحكام الثابتون رقم ٢٧ لسنة ٢٤، تم بالاستدلالية
بأنه مصلحة عدم المطردة مسوقة بغير المستحبة استعمالها بالتحليل الأصولية الضرائب الواجبة وإنما الأحكام الفاسدة.

بيان

يحق لكم الطعن في هذا التعديل خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام هذا الإنذار

مع خالق تعيين مصلحة الضرائب المصرية

ال التاريخ / /

شريف علام
رئيس المصلحة



(العدد ٥٥ تابع (أ)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضريبة المصرية

النقطة :

الجمهورية :

محافظة :

شيك :

رقم الشيك :

اسم المستسل :

..... شهوان المسيل :

..... رقم الشيك :

إخطار بالضريبة الضافية

تم إصدار إخطار الضريبة الضافية (شيك رقم) لسيدياتكم وتنبيهكم لكم بكل التفاصيل
التي يطلبها قانون الضريبة الضافية طلب القبضة المطالبة / ضريبة المبيعات وقرارها
لقطع وقراره () بالمقدمة من اللقحة من / / ٢٠١٤

العنوان / رقم / رقم

البلدية / المحافظة

لذلك أستعينكم بضربيكم (قطع الاضافة قرارها)

قطع وقراره () يتحقق فوراً

ويتأتىكم بالتحذيراته في حالة عدم الالتزام بضربيكم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة

مع خالص التحية،

ضربيكم ()

رئيسية

يقدم هذا الإخطار للهيئة المختصة عند السداد



(الصورة رقم ٣٣ ش.٣٦)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضريبة المصرية

بنك

هيئة

جهاز المقاولات

جهاز تنمية

جهاز تنمية

جهاز تنمية

اسم المسجل

عنوان المسجل

_____	_____
-------	-------

رقم التسجيل

التاريخ: / / ٢٠١٧م

محضر تفخيم

بالطلب رقم ()

أن في يوم .. الموافق / / ٢٠١٧ الميلاد

بيان على طلب التفخيم رقم .. التاريخ / / ٢٠١٧ الميلاد من معمل التفخيم

بيان على تكليف السيد / للي بالاشارة على محلية التفخيم
المحلية (أ) مخصوصة إلى المعمل المذكور حيث أشرفت على
عملية التفخيم على النحو التالي:

نوع البرميل أو الحوش	كمية البليط / العسل	كمية الورق	نوع الماء
.....
.....
.....
.....

فيما يلي ملخص عملية التفخيم بذلتى المعمل وتحمّل هذا المدفخون من اصل وثلاثة مسحوق تركت
ضورة منها الصاحب الشان للاعتماد بها في المعمل وتوقيع منه أدناه بمسؤولية الآئمة بالمالية
على صحة المدفخون لحين تقديم تفخيمه.
والقليل المدفخون على ذلك في تاريخه حيث كانت المعاشرة

مشهود بالصلحة

صاحب الشان في مقدمة

الاسم: _____

الاسم: _____

التاريخ: _____

التاريخ: _____



(تصوّر ١٤٣٦ طرق.م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

الخط

الهاتف

عنوان الصلوة

شيفون الصالحة

محضر

عملية قبضة سائل كحولية

بتاريخ / / ٢٠١٧

اسم المسجل :

[] - []

رقم التسجيل

العنوان :

[] / [] / []

تاريخ إيداع الطلب للقسم العاشر

[]

رقم أمر التكليف

اسم المروظف

[]

نوع العملية

بيان الأدلة المتقدمة

الإجراء الذي تم اتخاذة

الساعة

[] / [] / []

تاريخ انتهاء العملية

اسم المسجل أو مشتري :

التوكيل :



$$\left(p \rightarrow \frac{p_0}{\sqrt{1 + p^2}} \cos \theta + \frac{p_0}{\sqrt{1 + p^2}} \sin \theta \right)$$

33

٤

مکتبہ مذہبیہ الفضلہ

الكتاب المقدس

كتاب المسودة

مکالمہ نسبت

اسم المُحصل : رقم التسجيل :
العنوان :
التاريخ : / / رقم التأمين :

ترخيص نقل سوائل كهروlyte رقم ()

.....

كتاب التفسير القراءات المأثورة

الكتاب المقدس في العهد القديم والجديد

الغريق (باللاتينية العتيقة أو اليونانية) والذى يشيع على الأرجح أن اشتغل الرئيس فى باسم مملكتة الفرس (أي
المحورية) (نعتقد للغريب بهذا الترجمة من هذه أيام من تاريخه).

عند إكمال هذا النشر تطبي المسورة الأساسية لمعايير الترخيص وتحل المسورة المعايير الفنية

الخواص الفيزيائية آخر في الفيزياء

رقم الشقة : رقم مسلسل : رقم المكتبة : معلم المكتبة :
والعنوان : عدد : والوحدة : رقم



(الصادر في ٢٠١٣ - م)

جامعة مصر العربية

وزارة التعليم

سلطة الأذن لأذن المدرسية

الجامعة :

العنوان :

اسم المدرس :
المسكن :
العنوان :
رقم التسجيل :
التاريخ :
وقت التطبيق :
السنة / موسم عام العمل الكيفي

تحية طيبة وبعد،

موسى السيد لكم العزيز الأئمة بأهل تعليمها والإداريين بالجامعة شرعا على هذا :

البيانات	بياناتها	بياناتها	بياناتها	بياناتها	الكلية المختصة بها		المنفذ	نام
					كلية التربية	كلية التربية الصيدلانية والجامعة		
.....
.....
.....
.....
.....
.....

بيانات ملحوظة المدرسة رقم ٢٠١٣ - م

بيانات

ذلك عينات ملحوظة من العمل / العمل مع

ذلك عينة (القرنة المدعاة) رقم
التدبر من تعليمها كيسارها

بيان الأذن المدرسة على العزيز
الجامعة

(رئيس الجامعة)

اللواء رئيس

الجامعة

بيان العمل الكيفي

رقم العمل :
ال التاريخ / / /

مدير العمل

ملحوظة لا يعتمد هذا القرار إلا إذا كان مكتوبا بخط العمل



(الصورة رقم ٢٤٣٩٣ - ق.م)

جمهورية مصر العربية
وزارة الصحة
جهاز تنظيم الصناعات

الجمهورية مصر العربية :
العنوان :

[]	رقم التسجيل :	اسم المسجل :
[]	[]	المسجلون :
[]	التاريخ :	رقم التسلقين :

استمارة تحويل أذننة

الفرض من الشخص والاشتراك	بيانات المولدة	رقم القيد
[]	[]	[]

بيان رقم [] باسم []

بيان رقم [] باسم []

السيد / []
مسير معمل مولده ()
أشعر ببيان أرفق مع هذا اصراراً ببيان الأذننة الموضوعة وعمرها () سنتاً مع صورة من الشخص
المولود الذي على هذا الشخص
بياناته التي يتصدي لها والختامها بموافقتنا بثلاثة سطور من تقرير المعمل
وتقديرنا بتلقي طلاقك الاحترام.

تموز ٢٠١٧

رئيس الجمهورية :

تقرير معمل المخان :



$$\left(\mu_1, \mu_2, \mu_3, \mu_4, \dots, \mu_{k+1}, \dots, \mu_{k+1} \right)$$

Digitized by srujanika@gmail.com

卷之三

مملحة لغز العرب العصرية

卷之三

سیاست و اقتصاد

عنوان المنشورة:

2. *Winnipeg*

三

نقاش مواجهة التحديات العالمية

السيد رئيس الكلم المحتوى بـشيك

دستوراتی که در اینجا آمده اند ممکن است در نسخه های دیگر از این کتاب تغییر کنند.

الآن أنت على قمة مهاراتك في إنشاء المحتوى.

مقدمة أخلاقية للعلوم والفنون، أخلاق العلوم والفنون

دليلى ملتقى المثقفين Simmala Mlatiq al-Muthaqiin

طبيعة **جعفر** **الشاعرية** **لهم تهديد** **السر** **مثير** **الغيب** **كما يقتضي**

جامعة الملك عبد الله بن عبد العزى

لأنه ينبع (خلافاً) من مواجهة القيمة مع التأثير على صورة النسوان بما يليق بالإسلام والذكورة (إلى

وَقِنْدَلَةُ الْمُكَبَّلَةِ

شماره ۱۰۷ - پیاپی

Digitized by srujanika@gmail.com

卷之三



الجمعة ٢٣ فبراير ٢٠١٧
العدد ٥٥ تابع (أ)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية
ومشورة
النيل

إخطار بافتقار الجنة داخلية

وهم (٣٥٠٠٠)
السيد الأستاذ /

الدكتور (٦٠٠)
السيد الأستاذ /

تعية طيبة وبعد ..

نكتسر بـ (٣٥٠٠٠) أنه نظر عذر المجتمع داخلية في شئون المساعدة (٣٥٠٠٠) من يوم

الموافق / / ٢٠١٧

لقطع النزاع القائم بين المصلحة والمصلحة

عن المظفر (٣٥٠٠٠) / / ٢٠١٧

وسوف يهدى الإيمان بالحقائق الآتية :

ما قبل التقاضي بالتحفظ في الوجه والشكال الشهرين انتقام للاهانة

وتشملوا بقبول طاشي الاحتراز ...


نكتسر بـ (٣٥٠٠٠) / / ٢٠١٧

مقرر الأمانة الفنية

(الأسم) :

التوقيع:

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية



الرقم: _____ /
وقت: _____ /
التاريخ: _____ /

إخطار بأنعقاد الجنة طعن

رقم الكيفي /

السنة الأولى /

رقم التشريع /

المادة /

تحية طيبة وبعد ..

بالإشارة إلى مذكرةكم المقدم إلى لجنة المجلس والمدارج / ٢٠١٧ / رقم: _____
كتشرت به الأمانة أنه تقرر عقد اجتماع الهيئة في تمام الساعة ٣:٣٠
الموافق / ٢٠١٧ / من شهر مارس
لنظر مشروع المرسوم

عن الفترة من / ٢٠١٧ / إلى / ٢٠١٨ /
ويسوفت بذلك الاجتماع بالعنوان الآتي:

مبنى المجلس بالمنصورة في الموعد والمكان المبينين أدناه في أصلية.

وتقضوا بقبول الثالث الاجتماع ..

شحريه على / ٢٠١٧ /

أمين سر الجنة

(الاسم)

(التوقيع)

مطبوعة - مكتبة الفتن (القى)، المخطوطات



卷之三

مکالمہ

رقم الكتاب	عنوان الكتاب	المؤلف	الطبعة	النوع													



(الجريدة الرسمية)

جمهورية مصر العربية

وزارتي المالية

مصلحة التأمينات المرضية

مشتملة

مليونية

طلب تعديل بيانات تسجيل

السيد المستشار / رئيس مصورة

شعبة الشفاعة وبعد

التسجيل تحت رقم

مقضي التسجيل

رقم ، التأمين بالجراحتى على تعديل بيانات شفاعة طبقاً لما يلى

تعديلات المستلم ببياناتها

الاسم (الكنانة) :

الاسم المستعار :

العنوان :

الاسم المستعار :

العنوان :

رقم الشفاعة :

رقم القسيمة :

رقم الشفاعة :

وتحت المسنون والشهادة

بتاريخ وشهرة (المسنون) / (العام)

برقم التسجيل (المسنون)

بتاريخ وشهرة (المسنون) / (العام)

رقم التسجيل (المسنون)

ملحوظة (البيان)

موافق شفاعة

موافق

موافق

موافق شفاعة (بيان)

موافق شفاعة

موافق

موافق

بيان

أقر أن البيانات المذكورة مطابقة وتحت شفاعة (بيان)

المسنون

ابعد ملحوظة (بيان)

رقم التسجيل

رقم بطاقة الهوية (بيان)

التاريخ . / . / .

التاريخ

القواعد العاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفق القرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تيسير الحصول على خدمة التحويل بين الجهات .
تكرر الجهات الإدارية بالتصوّر الصائب من تغير الدولة التعليمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والترفيقات الرسمية المحددة لإتمامها . ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحويلها إلى عناصر غير ممكّن تحصيلها من الشخص ذاته أو غيره ولذاته ولذلك فإن هذا التصوّر معه الأذى الكبير بثواب النعمة في التراخيص الصادرة عنها .

- أولاً ، **المستندات والأوراق المطلوبة** (يتم تقديمها قبل الطلب للإطلاع عليها) .
- ضمنه من المستندات المطلوبة البيان المطلوب تحويله .

ثانياً، الرسم والعبالي الازمة لأداء الخدمة . - تقديم القسمة بقرار رسمى .

ثالثاً، التوقيت الزمني .

تكرر وجهاً الإداري بالقول بتحليل المعاشرة على الطبيعة المضطـقة في موعد تقديمها يعودون من تاريخ تقديمطلب
تحويلها إلى المستندات المطلوبة .

مشمر من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة . / ٢٠١٧ / ٢

هي حالة عدم الحصول على الخدمة على التوقيت المحدد . فطلب المستندات أو رسمهم أو سالف الشفاعة
يمثلان الاتصال بالجهات الإدارية .
الإدارة المركزية لمساعده المصلحيين (رقم التواصل الإلكتروني : ٢٢٣٣٣٣٣٣٣٣) .
- الرد على الاستفسارات : ٢٢٣٣٣٣٣٣٣٣ . موالى عدنان خاصية الرد .
- أو الرجوع إلى إدارة مساعده المصلحيين بالجهة المطلوب فيها .
الرقابة الإدارية بالجريدة .
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة . رقم : ٢٢٣٣٣٣٣٣٣٣ .



(الصورة رقم ٣٨٦٣، رقم ٤٣)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
جهاز التحصيل المعمولية
المنفذة
النافذة
النافذة

كتاب استخراج بدل خالد / قرارات من شهادة التسجيل

ملف لثائين التحصيل على القمية المماثلة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧

السيد (الاستاذ) رئيس جهاز التحصيل
النافذة

تقدموه لمزيد تكرمكم :

النافذة : مركبة : معاشركم :

بروجستيك التحصيل بالتصويتية على استخراج شهادة تسجيل (تصديق ٣ خضراء)
بدل خالد / نافذة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧

رقم التسجيل :

وتحتملوا بليل خالد الاعتزاز

بيان

- ١- _____
- ٢- _____
- ٣- رقم التحصيل
- ٤- رقم بدل خالد
- ٥- التاريخ

بيان

السيد (الاستاذ) رئيس جهاز التحصيل
النافذة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧
شهادة التسجيل مستوفياً للمستلزمات والأوراق المطلوبة
وقيمة المطلب هي رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧
التاريخ المستند لاستخراج التسجيل / / ٢٠١٧



توقيع المسؤول المختص

()

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وإذما أقرت رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن قييس المحسول على خدمة المستندات بعدل مقدم / بالقدر من شهادة .

تفترم القيادة الإدارية بالتصديق على الصادر من وزير الدولة للمعاهدة الإدارية بالتفصيل المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوفيقية لها (الشيك المقدمة بالشيك) ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى غير المطلوب رسمياً أو تناقض فيما تم تشكيلها من المستندات المقدمة واردة الشخص طلبها في هذا التصريح مع الاصرار على إثباتها في التوفيق المحدد لها .

- أولى المستندات والأوراق المطلوبة (يتم تقديم أصل المستندات للاحتلاع عليها)
 - مصورة عن شيكية المقدمة ، إلى بوليصة .
 - مصورة عن مقدمة الشرطة .

ثانية، الرسم والمهام التي تلزمها الخدمة

ـ تقديم القناعة بقرار ورسم .

ثالثا، التوفيقية الرسمية .

كلزم جهة الإدارية بالاستمرار في تحفظه على شيكية المقدمة ، مصورة في نسخة ، لحال يوم ، بدل من تاريح تقديم الطلب بمتوكلاً على المستندات المطلوبة .

مصدر عن رئيس الهيئة أو المركزي للتنظيم والإدارة / ٣٠٣ / ٣

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوفيقية المحددة أو مطلب مستندات أو رسوم أو رسائل إضافية وملفات الائتمان بما في ذلك الجهات التالية :

- الإدارية المركزية المساعدة للمقدمة (رقم التواصل عينياً) : ٢٦٠٧٦٠٢٦٠٣٢٠٣٢ .
- الرد على الاستفسارات : ٢٣٠٧٦٠٢٦٠٣٢ . مكتب مديرية الشئون الإدارية .
- أمر الرجوع إلى إدارة معاشرة المقدمة بالشيك المقدمة إليها .
- الرقابة الإدارية بالبريد .

الجهات المركزية للتنظيم والإدارة : ٢٣٣٠٢٣٠٢٣٣ .



(الموسيخ رقم ٦٣)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

بيان تسوية

بمصلحة الضرائب المصرية

١. الاسم القانوني :				
٢. الإسم التجاري :				
٣. رقم التسجيل الضريبي :				
٤. رقم السجل التجاري : رقم الصافات الضريبيون				
٥. الكيان القانوني :	*				
٦. العنوان الضريبي :				
٧. رقم البريد :	[]				
٨. موقع التسجيل :	[]				
٩. نوع التملك (%) :	ممتلك (١٠٠%) / استئجار (٥٠%) / شراكة (٥٠%) / ملكية مشتركة (٨٠%) / اعارة (٢٠%) / ائتمان مالي (٢٠%)				
١٠. الأنشطة المتنفذة :				
١١. التسلسل الضريبي :				
١٢. التسلسل الضريبي :				
١٣. رقم الأصل من الفترة من / / ٢٠١٣ إلى / / ٢٠١٤ :				
<table border="1" style="margin-left: auto; margin-right: auto;"> <tr> <td>شهر</td> <td>نهاية السنة المالية</td> </tr> <tr> <td>٢٠١٤</td> <td>.....</td> </tr> </table>		شهر	نهاية السنة المالية	٢٠١٤
شهر	نهاية السنة المالية				
٢٠١٤				
١٤. التسلسل :				
١٥. حالة التسجيل :	- <input checked="" type="radio"/> مسجل <input type="radio"/> غير مسجل				
١٦. سجل التسجيل الجواز :				
١٧. نوع التملك :	مملوك (١٠٠%) / ملاوحة (٥٠%) / معاشر (٥٠%) / معاشر (٥٠%) / ملكية مشتركة (٨٠%) / اعارة (٢٠%) / ائتمان مالي (٢٠%)				
١٨. رقم التسجيل :				
١٩. رقم الحساب :				

القرار

قرر أن البيانات المالية مصدقية وتحت مسؤوليتي

الصالحة ..

رقم التوكيل :

التاريخ : / / ٢٠١٤

اسم ملقيم المطلب :

رقم بطاقة الرقم القومي :

التوقيع :

- ١. في حالة كون المتسلفة شركة (الشريك / الممثل) يرجى إدخال رقم تسوية ١/١
- ٢. في حالة وصفه بموقع المسؤولية بريجاء عليه تسوية ١/٢
- ٣. يحتم على ما يذكر بالكتاب بالتسجيل على تاريخه بعد التسجيل المقرر بالقانون

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

ولذا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن توصيف المعايير التي يخضع لها طلب القيد في سجل التموين على الأفراد المنشطة « طلب توصيف»، يلتزم الجهات الإدارية بالشروع في إصدار الدليل التنظيمي الإداري بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والوقوفات الراعية المقيدة لإنجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى غير توصيف أو تصريح أو مبالغ تحت أي مسمى من المسجلين غير وارد عليها في هذا الشروع إلا انoram جداً ، الخدمة هي التوفيق المحدد لها.

ثانية: المستندات والأوراق المطلوبة (يتم تقديمها قبل المستندات للإطلاع عليها)

- صورة بطاقة الرقم القومي / جواز سفر .
- صورة البطاقة الشخصية (الشركات الاموال / الشركات الاشتراكات / الاشتراكات الطبيعية) .
- صورة معلم شركة الاشتراك أو قرار التأسيس للمشروع الآخري .
- صورة السبيل التجاري .
- صورة هدف الاعمار / التصنيك .
- بيان ببياناته الفرعية والشطبها .
- صورة البطاقة الاستهلاكية / صدورها .
- صورة عائلة من معاشر القيد التي ينالها وبعده وكيل .

والتالية للخدمات المائية والاستهلاكية ، صورة بطاقة الرقم القومي / جواز سفر ، صورة البطاقة الشخصية ، صورة أثاث القيد في الثبات رقم قرار الشركة الشاملة ، صورة هدف الاعمار / التصنيك .

ثالثاً: التسليم والسبل اللازمه لإذاء الخدمة

- تقديم المقدمة بدون رسوم .

ثالثاً: التوفيق المؤقت :

لتلزم جهة الإدارية بالقول في سجل التموين على الأفراد المنشطة في موعد الحصول تصريح أو مبالغ بشرطه مستندات المستندات المطلوبة .

تصدر عن رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : ٢٣٢ / ٢٠٢٠

هي حالة عدم الحصول على المكتب في التوفيق المؤقت أو مطالبة المستندات أو رسم أو مبالغ بشرطه يمكنها الاتصال بالجهات التالية

- الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل على تليفونها : ٢٢٣٠٢٦٠٠٠ .. ٢٢٣٠٢٦٠٠٠ .. ٢٢٣٠٢٦٠٠٠ ..
- الود على الاستفسارات : ٢٠٠٠٢٦٠٠٠ .. ٢٠٠٠٢٦٠٠٠ .. مباحثات بحث عن خاصية الرمز .
- أو الرجوع إلى إدارة معاونة المسجلين بالجهة الممثلة فيها .

الرقابة الإدارية بالبريد .

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة - ت: ٢٢٣٠٢٦٠٠٠



(تم طبعه بالقاهرة - ٢٠١٧)

جمهوريّة مصر العربيّة
وزارَة العَدْلِية
مصلحة التسجيل المصريّة

بيان
مذكور
الافتراض

نحو

تحذيد الموقوف من التسجيل

اسم المنشئ / المسئولة

العنوان :

المشروع التابع لها

رقم التسجيل :
الأنشطة بالتسجيل :

رقم الأعمال السنوي وهو آخر سنة

ال مشروع المنشئ للمسئولة

اقرار

وحيده

اقرر أنا
أن البيانات على هذه بصفتها وثقت مسؤوليتها وفي حالة حدوث تغيير عليها أكون ملزماً بالخطاب
المقدمية إلى مدينتها

الاسم
المسئولة
رقم البيان
رقم التوكيل

بياناتي المنشئ لشهر ٢٠١٦

الصادق :

تحية وظيفة ويعتذر

في ضوء البيانات المنشئه ملئكم وفي ضوء تحكيم القائم رقم ٣٤ لسنة ١١٧، تم تضمينكم بذلك
بياناتكم الشركة غير مطلبة بالتسجيل في مصلحة التسجيل المصريّة حالياً وبشكله صحة بياناتكم
الملائمة لمأمورية وهي حالة حيث أن تغيير في الشامل أو رقم الأعمال السنوي يتغير على يدكم
العملياتية بخطابكم المصريّة وبعد (إخطار لا يترتب عليه أن التزامات على المأمورية ولا يقل بعده
تحذيد حكم قانون مصرية القيمة المصالحة في حالة شهرين لبيانات مختلفة لما تم إقراركم به

في تاريخ تعيين مصلحة التسجيل المصريّة

مدبر عام
رئيس المأمورية

القواعد العاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً للقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٦ لسنة ٢٠١٦ في شأن تيسير الحصول على خدمة بتحديد الموقف من التسجيل.

تلتزم الجهات الإدارية بالمعايير السادس من معايير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة لتسجيل على هذه الخدمة بالثوابت الرسمية المقدمة أعلاه، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحويل مأمولة أو تأخير مبالغ تثبت أن مصدرها من المستندات غير وارد الصنف عليها في هذا المعايير إلا فيما يزيد المدة التي توفيق المقدمة بها.

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة (يتم تقديم أصل المستندات إلا للطلاع عليها)

- يمكن الاشارة إلى معاييرها المنشورة .
- رقم الأعمال السنوي عن آخر سنة .
- بيان الفرع القطاعي المنطبق .
- صورة البطاقة الشخصية .

ثانياً: الرسوم والصياغة الرسمية للأداء المقدمة

- تقديم الخدمة بدون رسوم .

ثالثاً: التوفيق الزمني

تقديم جهة الإدارية بتحديد الموقف من التسجيل خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمطلب الحصول على المستندات والأوراق المطلوبة.

٢٠١٦/٣/٤ رقم ٤٩٦

في حال عدم توفر الموقف على التوفيقية المنشورة، أو تقديم المستندات أو الرسوم أو مبالغ إضافية يمكن إلزامه بتحقيق الأداء المطلوب.

- الإدارية الضريبية لمساعدة المسجلين لرئاسة التواصل على توقيعها .
- الرؤساء على الاستفسارات .
- في الرجوع إلى إدارة معاونة المسجلين بالمعاهدة المسجل بها .

الرقابة الإدارية بالمرصد .

الجهاز الضريبي للتنظيم والإدارة رقم ٢٣٣٢٢



(الصادر في ٦٣٦٣، رقم ٤٠)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
المجلس الأعلى للمصرفي

النمساوية
عنوان
رقم التسجيل
اسم الممثل
التاريخ / / ٢٠١٧

إخطار

بالترخيص الممنوح للمصنع / المعمل
قطبيها لقانون المصري على القيمة المضافة

أولاً، إنشاء أو تشكيل ، مصنع / معمل ،

النشاط
اسم المصنع / المعمل
العنوان

رقم الترخيص
الوحدة التي أصدرته
البلد المختص بإصدارها
ثانياً، إجراء تعديلات أو تغييرات أو إضافات

النشاط
اسم المصنع / المعمل
العنوان

رقم الترخيص
الوحدة التي أصدرته
البلد المختص بإصدارها
العنوان بما فيه

التاريخ / / ٢٠١٧

الإسم
العنوان
رقم قيد مصر
رقم التسجيل
التصنيع

القواعد المحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وذلك للقرار رقم ٣٧٦ مجلس الوزراء رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤ على شفاعة رئيس مجلس الوزراء على مقدمة إتفاقية بالتزوير

تقترب المجهودات الإدارية بالتصوّر العادي من الأدوار الممولة التقليدية الإدارية بتنمية المستدام والآفاق المستدامة،
المحضون على هذه المقدمة والتوصيات الرسمية المقدمة لـ«الجهاز». ولا يقتصر المجهود الإدارية على مستلزمات المفهوم
المتمثّل، ونعني في ذلك فهو عبالي تمتّلء إلى حدٍ معين من المستلزمات غيره لأداء «النفس شيئاً» في هذا التصوّر
الإداري بـ«أداء» الخدمة في التكامل المترافق.

النهاية : المستندات وبيانات المطلوبة (يقتضي تقديم أصل المستندات في الأحوالات)

مصدرية من الترجمتين المعنوية المعاصرة / ترجمة

² على الرسم والبيان، ١٢٣.

- ملکہ المظہرہ عصیان

ثالث، التمهيد والتوجيه

الكتاب في جهة الإدارية بالقيمة المضافة (أي القيمة المضافة التي تزيد عن قيمتها الأصلية) دون تكريم تقديم المطلب.

كتاب عن رئيس اليمهاد العربي في مصر

في حالة عدم الالتماع على المقدمة في الترقية العينية، أو هنوب مستويات الرسم أو مبالغ إشارة يمكن إلزام عاصي المسوبيات بالغرامة.

الإدارة المركزية للمحاسبة المسجلين أو قائم التراخيص على نسخة ٢٠١٧-٢٠١٨

الرجوع إلى إدارة معاشرة المعلمين بالتعاونية التيسيرية

الكلية الازدية بالميري

بيان المرتكب للتحقيق والادارة



(الجريدة الرسمية - ج ٢، ع ٦٣، ج ٢، ٢٠١٧)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
البنك المركزي المصري

الجريدة الرسمية

إخطار

بالتوقف عن الدوام

تعليقها للعقدة (٢) من العداد رقم (٢٢) من قانون الفوريه على القيدة المختلطة

[] : رقم التسجيل
العنوان
النقطة
 نوع الترخيص / صنف / نهاية
 تاريخ الترخيص : / /
الأسباب التي تم إيقافها
سبب إيقاف
الجهة

.....
.....
الرقم الضريبي
رقم التسجيل
النقطة
.....

القواعد المحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وألفا القراء رئيس مجلس إدارة رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٧ في شأن تقييم المقبول على شهادة اعتماد بقرار

للتزم بالبيهاد الإلهي بالخصوص في المساعي من بناء الدولة التكميلية الإلهية بتنمية المستويات والأفراد المطلوبة للمسؤول على هذه الخدمة والوظائف الرعائية (المسئولة لتشيانتها) ، ولا يحيط الوظيف الإلهي عليه مسئوليات أخرى أو تختصيل برسوخ أن الفلايين مهاليع تقدم أقر مساعي مثل المستويات تغير بارف الشخص عليها في وقت الظهور مع الالتزام على المقدمة في التوفيق السعيد لها .

أولاً ، المستندات والأوراق المطلوبة (يتم تقديم أصل المستندات للإطلاع عليها)
حالات عدم ظرف المحضر .

لَا يُنْهَىٰ بِمَسْأَلَةٍ أَتَىٰ مُنْكَرٌ

卷之三十一

卷之三

٦- التعلم المنشئ (أي تعلم غير تلقائي، المحسن) / التعلم من الخبرة السابقة.

.....**العنوان****العنوان****العنوان****العنوان****العنوان**

العنوان: شارع العصافير، بيت لحم، الضفة الغربية.

ثانياً، الرسموم والمبالغ الازمة لذاته المقدمة

Digitized by srujanika@gmail.com

الخط، التدويرات المعاكسة

الآن في زيارة بالقبر في سبيل التسبيح على القبور المقدسة في موعد النساء أسبوع من تاريخ تقدس الأقباط

٢٠١٩/٧/٣٠ - تقييم البيان المركب المتضمن بالآيات

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد، أو تطلب مساعدة أو رسوم أو مبالغ إضافية،
يمكن اتخاذ إجراءات بحسب المعايير المذكورة.

الآن، كثيرون يعتقدون أنهم يعيشون في عالم ملائكي، حيث لا ينبع كل شيء من الواقع.

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ أَلَا إِنَّمَا يَنْهَا مَا يُنْهِيُنَّهُنَّ بِهِ عَنْ أَنفُسِهِنَّ

See also: [The first 100 days of the new administration](#)

卷之三

ANSWER: $\frac{1}{2} \pi r^2 h$ or $\pi r^2 h$



(الموافق ٢٠١٧ مارس ٧)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الشرايين المصرية

الجمهورية مصر العربية

الاستبيان :

.....

.....

طلب

حضور متربع لعملية تعبئة
مشروبات كحولية على الباردة
أو كسر كولونيا / عطر

اسم المسئول : رقم التسجيل :

الاستبيان :

نخظركم لإيقاد متربع الحضور وتلاؤ للبيانات الآتية :

نوع العملة : اليوم الصادد لها :

مقدار الكيلول الذي سيتم تصفيته لتر

..... رقم شريحة الشراء تاريخها تاريخها

..... رقم ترخيص النقل تاريخه تاريخه

تمرين في / /

الإسم :
العنوان :
التوكيل :

الإسم :
العنوان :
التوكيل :

بيان ملحوظ :

(١) يتم إرفاق ملحوظة الشراء برخصة النقل.

(٢) يرفق بملحوظة بيانات التوكيل طبقاً لأحكام القانون.

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً للقرار رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٦ في شأن تسوير الحصول على خدمة طلب حضور ملحوظ لعملية تعمية مشروبات كحولية على البالر (و تسمى كولاون) لم ينجز .

تقسم الجهات الإدارية بالشروع الصادر من وزير الترويجية الإدارية بشعبية المستشار والآلاتي المسئولة للجهات الإدارية بالشروع الصادرة من وزير الترويجية الإدارية بطلب مستشارات أخرى غير تمهيد ورسم أو تفاصيل مبالغ تحت أي عصا من المسئوليات تغير وارد النسخ عليها في هذا الشروع مع الإصرام بياناً للخدمة في التوكيل المحدد لها .

- أولاً : المستندات والأوراق المسئولة (يتم تقديم أصل المستندات للطلاع عليها) :
- أصل شهادة شراء المكمل .
 - توكيلين مثل الكمول .

ثانياً الرسم والصالحة الازمة لاداء الخدمة

- جبهة إذا كان الانتقال داخل المدينة التي يقع فيها مقر ملحوظ التغريب في القناطر الجديدة بـ ٣٠ جبهة وفقاً لبيانات المسئولين تكون المسارييف . ٣٠ جبهة وفقاً لبيانات هذا المبلغ إذا كان الانتقال شارع داخل المدينة بمقدار مبلغ مفسر التغريب .
- المكافحة قبل المسفر وفقاً لبيانات المسئولة في تاريخ المطلب .
- مبلغ ثمن الشحن طيبة التغريباته في ميزاني المصلحة التي ابتدأ .

ثالثاً التوكيلات المرخصة :

تقسم جهة الإدارية ببيانات المسئولين الشريع في صوره قافية المسير عن تاريخ تقديم طلب تمهيدها المسئولة وبيانات المسئوليات المسئولة .

مسير عن رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : رقم ٢٠١٦

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوكيل المحدد، أو ملحوظ مستندات لرسوخه في صالح الشارع يمكن إلقاء اللوم على الجهات المسئولة .

- الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل التلفونية : ٢٤٠٣٢٢٠٢٢٢ .
- الرد على الاستفسارات : ٩٨٠٢٢٠٢٢٢ . مجازي بحوث خاصة الوزير .
 - أثر الرجوع إلى إدارة معايدة المسجلين بالتعاونية المسجل بها .

الوظيفة الإدارية بالجريدة .

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : ٢٢٢٣٢٠٢٢٢ .



ప్రాణికాల విషయాల కుటుంబమే

۱۰۷

وهي الأشجار التي تأثرت على التغير المناخي في العالم العربي

الاسم المكتوب بالإنجليزية:	John Smith	الاسم المكتوب باللغة العربية:	جون سmith
العنوان بالإنجليزية:	123 Main Street, Anytown, USA	العنوان باللغة العربية:	123 شارع المain، أيتن، الولايات المتحدة الأمريكية
رقم التسجيل:	1234567890	رمز التحقق:	ABC123

الكتاب الإلكتروني المكتبة الافتراضية لجامعة دمشق - سوريا

شعبة المطبوعات والمناجمة والكتابات المطبوعة للكتابات في التحريرية العربية
لبوسطني التحريرية بغير الليمبة (الطباعة المطبوعة المنشورة) (بالتحرر وبالأيام)

..... **الطباطبائي** : **الطباطبائي**

I received an amount of which represents VAT incurred on the goods and purchases included in form.

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

وأيضاً تطوير بنيات الاتصالات (الإنترنت) التي تتيح للمبرمجين إنشاء تطبيقات مبتكرة.

تقديم الجهات الإدارية بالتنسيق مع المصالح عن طريق الدولة التشريعية الإدارية بتحديد الأسلوب والآثار على المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والمتضمنة المساعدة في إنجازها ، ولا يغير الجهات الإدارية على أي مكتب آخر في توسيع وصول أو تلقي خدمة أو ميزة تحت أي مسمى من المسئوليات غير قادرة على تقديمها في هذا التسويق مع الالتزام بما جاء في الخدمة في القانون المعمول لها.

Digitized by srujanika@gmail.com

وتحت تأثير المذهب العثماني، حيث انتهى العصر العثماني في مصر في

“بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ”

بيانات فيما يلي، الترسوم والرسالة، اللازمة للأداء والتنفيذ.

وَكُلُّ مُؤْمِنٍ يُنذَرُ هُنَّ عَبْدُ رَبِّهِمْ لَا يَرْجِعُونَ

مکالمہ میں اسلام

الكتلتين بجهة الدار البيضاء سطات، حيث تم إدخال 7 شهرين من تاريخ الشراء في معايير تقييم المسطرة.

الطبعة الأولى - تحرير وتقديم الدكتور عبد العليم عزيز - طبعة ثانية - تحرير وتقديم الدكتور عبد العليم عزيز

هذه رسالة تدعى بالرسالة الشخصية إلى المسؤولين المسؤولين، أو مطلب مساعدة أو دعوة أو رسالة إرشادية.

الله رب العالمين، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله رب العالمين

For more information about the study, contact Dr. Michael J. Koenig at (314) 747-2100 or via e-mail at koenig@dfci.harvard.edu.

—
—
—
—
—

REFERENCES

[View all reviews](#) | [Write a review](#)



(موجز ١١٦ رقم ٣)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضريبة المضافة

الأقتراح

عن الضريبة المستحقة عن الخدمات لغير المسجلين (تكييف هكسبي)

النوع /
العنوان /
نوع الخدمة /
البريد الإلكتروني /
رقم التوكيل /

الخدمات المراد

العنوان	الخدمة	نوع الضريبة	بيان القيمة المضافة	
			مقدار القيمة	نوع القيمة
بيان الضريبة المستحقة				

بيان

بيان أن الواقع أعلاه، بأن الأقتراح صحيح ومحض وعيه علانية، ويتحقق من الضريبة المستحقة على الأداء عن الضرائب
غير تسلubi المستلزمة بالقانون المعمول به حالياً، على سماحتكم

الاستاذ
الرقم
العنوان
التاريخ
رقم التوكيل /

الاستلام الرسمي

الجريدة الرسمية (الجريدة)
العنوان
التاريخ
شيك
أمين
توقيع
كتيبة /

بيانات المستخدم والاقرار

ـ تناوله ودوره في الاعتقاد الثالث (٣) من المذاهب (٤) كما شهدناه غير ملائم وغير مسجّل بالكتابية
ـ يخرج شخصية داخلية الذهن بحسب انتزاع اذى اجتماعية او لوجهاً سلوكية او طبقة عامة او
ـ اجتماعية او اية وجهة اخرى من خارج المستوي من المذاهب بحسب انتزاع اذى اجتماعية عينها
ـ وبيانها للجمهور فالثلاثين يوماً هي تاريخ العصر في حالة عدم قيام المذاهب غير الملائم
ـ وغير المقبول ملخصاً بمعنى انه لا يدخل في

وفي حالة قيام المسيطر بإذن من رئيس مجلس إدارة المؤسسة لغير سببٍ ملحوظٍ يختص بذاته، يتعين

٢٠١٣-٢٠١٤: تأثير العوامل المكانية على تغيرات المعرفة والسلوك في المدرسة

في حالة عدم الاتصال على الوقت مثلاً في التقويمات المحدثة أو ملأها مستلزمات الارتباط ببيانات
الاتصال بأحد المجموعات LANية ،
الادارة المركزية المساعدة للمبرمجين لبيان الاتصال تطبيقاتها : ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦ ،
الخدمة الصوتية ، (٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١) . بمحاجاتي بدون خاصية الارتباط)
لذلك جمجمة التي إدارة مساعدة للمبرمجين ببيانات وروية الواقع هي ممتازتها الإيجابية
، البرقایة الازدواجية بالبريد
، البريد المركب للاتصال والادارة .

الطباطبائي

مکالمہ احمدیہ

卷之三

卷之三

23

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشادات المتنفسة

- تمهيد لكتاب المخرجه السادس عدده الخمسين صریحه طبعها ال هنري اندريه بروجيه الشهير بمقدمة ملخصاً يلي:
- عدوه طاردة الشراء . ويصل دم وماري بالدوره الشراء الشخص بالذراز في هذا المربع .
 - عدوه البائع . ويصل اسم ورقة قصيدة عدوه فالذرء الشراء
 - عدوه الكبيرة . ويصل عدو وعبيه السطاع او الشدائد الورقة بعده الشراء
 - عدوه ستر شراء الورقة . ويصل ستر شراء او الوحدة من المدخلات الورقة بعده الشراء
 - عدوه العجمة . ويصل اجمعى بعده الشراء
 - عدوه فئة المصريه . ويصل لينا المصريه الشاضي بعده الشراء
 - عدوه المصريه . ويصل لمصر المصريه الشاضي بعده الشراء



(الصادر في ٢٠١٦ منشور)

جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
مصلحة الضمانات المصرية

المنفذ رقم:

العنوان:

جريدة الشخص والتضامن للبيانات

إخطار بموعد الفحص



رقم التسجيل

الساعة/ الشهر/سنة

عنوان الشركة
.....

تحذير لاحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٦م ولائحته التنفيذية

تهدي المأمورية لسيادتكم عالصور التفصية وتحذير سيادتكم علماً أنه قد تتمد يوم / / ٢٠١٦م
إجراه الشخص عن المقرة من / / إلى / /

ويجاوز توقيع وكالة المستلم والوكيل بالفاتورة المحاسبية وكالة البيانات الازمة لاجراه الشخص

وتشكر سيادتكم حسن تعاملتكم

تحذيراً من / /

المدير العام
رئيس المأمورية

مدير
إدارة الشخص

* في حالة وجود أي استفسار يرجى المرجوع للمأمورية

عنوان المأمورية
.....

رقم الفاكس
.....

مع وافر الشكر

الخطي مقدم



٣ - يلتزم المسجل بأن يحظر الماقررة التصريحية عند بيع السلعة أو أداة، خاتمة خاتمة التصريحية ومتى يكرر الماقرر عن أصل تصريحه يسلم الأصل للمشتري وتحفظ تصريحه لدى المسجل ويتعين أن تكون الماقرر مرقمة بارقام مسلسلة ملائمة لبيان تاريخ تحريرها وتتضمن الماقررة التصريحية عرقة مسلسل الماقرر وبيان تاريخ تحريرها، اسم المسجل وعمره، اسم المشتري وبيانه تصريحه إن كان مسجل، بيان السلعة أو الخدمة المباعة وقيمتها وقتة التصريح المفترضة مع بيان إجمالي ثمن الماقررة ويقوم المسجل ببيان الماقررة بالسجل المعد لذلك الذي المسجل في لا ينزل، بمادة ٧٧ في ٧٧ السنة ٢٠١٦ م المادة «من الماقررة».

٤ - يلتزم المسجل بإصدار السجلات والفاتورة والصلوات المتصورين عليها في الماقرر رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٥ بإصدار قانون التبغة وكذلك السجلات والفاتورة الصادرة المسجلة التي يسجل فيها أولًا بأول العملات التي يقوم بها وهي:

- أ - دفتر المشتريات
 - ب - دفتر العمليات
 - ج - دفتر المردودات
 - د - دفتر المطالبات
 - هـ - دفتر البرمجة الأصلية
 - و - دفتر الميزد
 - ز - دفتر ملخص خصوبة المقدمة
- ويلتزم المسجل الذي يقوم بإنجاز سلعة من سلع الجدول علامة على الدفاتر أن يمسك الدفاتر والسجلات الآتية:
- أ - دفتر إثبات المواد الأولية
 - بـ - دفتر لقيد بيانات السلع المستلمة
- ويجب على رئيس المحكمة أن يطهّر الماقرر قبل إثباته بمقدمة يحظر شيك خصوبة السلعة أو الخدمة.
- ٥ - تقديم الأقرار المشهوري ممهدوها بالتصريح والمدون.



جامعة الملك عبد الله

Digitized by srujanika@gmail.com

مکالمہ فوجی

جامعة الملك عبد الله

三

أبو زيد العبدلي الشهيد

Journal of Clinical

ANSWER

2. Geometrical

二〇〇〇年

• 8

卷之三

1000000000

100

AUGUST 1966

10

2000-2001

• ५०८

• 15 • 2016/17

卷之三

القسمية	الإثنين المتقدمة	النقطة المائية	النقطة	نقطة القياس
				عمل
				عمل
	النقطة	نقطة القياس	نقطة	نقطة المائية

۱۰۷

卷之三

卷之三

.....

مقدمة في المنهج التعليمي	المقدمة في المنهج التعليمي	المقدمة في المنهج التعليمي	المقدمة في المنهج التعليمي
مقدمة في المنهج التعليمي	مقدمة في المنهج التعليمي	مقدمة في المنهج التعليمي	مقدمة في المنهج التعليمي

دعا **الله** **بأن** **يغفر** **لهم** **أنت** **غفار** **لما** **غفر**

لأنه ينبع من مفهوم العدالة التي يؤمن بها كل إنسان، فالعدالة تتحقق في المجتمع عندما يتم تحقيق المساواة بين جميع الأفراد، وهذا يعني أن الجميع يتمتع بحقوق متساوية دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين.

20

شیخ فتح‌الله حنفی و شیخ علی بن ابی طالب

كتاب العصابة (العنوان)

العنوان	نوع و مدة شرطية الطلب (بيان)	نحو المترقب
	اجعلني الضريبي شرطية شرطية	شرطية (بيان)

卷之三

Digitized by srujanika@gmail.com

العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
عنوان	عنوان	عنوان	عنوان	عنوان

100

البيانات المنشورة في هذه المدونة هي ملك لـ "مدونة عالمي" وتحتاج إلى موافقة ص�ة لاستخدامها.

النوع الثاني: قيمه المكتوبه في المقدمة تختلف عن المكتوبه في المقدمة.

١٠٣ - تأثیر نسبت شرکت و ملکیت بر اقتصاد

مکالمہ میثاق اللہ علیہ السلام (معجزہ + مسٹریڈ) پڑھنے کا

13

البيانات التي تزداد ملائمة بمرور الوقت وتحتاج إلى تخزينها لفترة أطول.

三

10

三

三

سید علی بن ابی طالب

卷之三

Journal of Health Politics

للمزيد من المعلومات

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

二〇〇〇年

三

الطبعة الأولى : ٢٠١٣ مـ | طبعة من : ٢٠١٣ مـ

卷之三

الكتاب السادس عشر من سلسلة الكتب المدرسية في المرحلة الابتدائية

٢٠. ضرورة معياري ١: يوضح معياري قيمة المنشورات المطبعة من المطبوع والمكتبة داخل الكتب .

٢١. ضرورة معياري ٢: يوضح إمكانية قيمة المنشورات المطبعة من المطبوع والمكتبة داخل الكتب .

٢٢. ضرورة معياري ٣: يوضح تأثير المسمى المطبوع على المعرفة العلمي ودوره المنشورات العلمية على ديناميكية المعرفة داخل الكتب .

٢٣. ضرورة معياري ٤: يوضح قيمة المنشورات المطبوعة على المنشورات المطبوعة والمكتبة داخل الكتب .

٢٤. ضرورة معياري ٥: يوضح قيمة المنشورات المطبوعة على المنشورات المطبوعة والمكتبة داخل الكتب .

٢٥. ضرورة معياري ٦: يوضح ملحوظ تجاه المنشورات المطبوعة في ضرورة معياري المنشورات .

٢٦. ضرورة معياري ٧: يوضح ملحوظ تجاه المنشورات المطبوعة التي تشكّل المعرفة والرسالة المنشورة معاً داخل الكتب .

(٢) في (-) .

٢٧. ضرورة المنشورات: يمثل مفهوم المنشورات المطبوعة التي تشكّل المعرفة والرسالة المنشورة معاً داخل الكتب .

شريحة الاتصالات المتنقلة؛ وهي إحدى أفرع الاتصالات على شبكة الاتصالات المتنقلة، وهي جدول البيانات

الكتاب المقدس في العصر الحديث

¹ See also the discussion of the relationship between the two in the section on "Theoretical Approaches" above.

[View all posts by **John**](#) [View all posts in **Uncategorized**](#)

- ٦- عززت وسائل التعليم بالرسائل والكتابات التي تناولت انتصارات العبريين وانتقامهم من الأسرى، حيث أشارت إلى أن العبريين هم أبناء إسرائيل، وأنهم يمثلون إرثاً ملائكيًا يعود إلى العهد القديم.

٧- أعادت وسائل الإعلام الحديثة تناولها لفترة العصر الذهبي، وذلك في سياق تناولها لانتصارات العبريين على الأسرى، حيث أشارت إلى أن العبريين هم أبناء إسرائيل، وأنهم يمثلون إرثاً ملائكيًا يعود إلى العهد القديم.

٨- أعادت وسائل الإعلام الحديثة تناولها لفترة العصر الذهبي، وذلك في سياق تناولها لانتصارات العبريين على الأسرى، حيث أشارت إلى أن العبريين هم أبناء إسرائيل، وأنهم يمثلون إرثاً ملائكيًا يعود إلى العهد القديم.

٩- أعادت وسائل الإعلام الحديثة تناولها لفترة العصر الذهبي، وذلك في سياق تناولها لانتصارات العبريين على الأسرى، حيث أشارت إلى أن العبريين هم أبناء إسرائيل، وأنهم يمثلون إرثاً ملائكيًا يعود إلى العهد القديم.

١٠- أعادت وسائل الإعلام الحديثة تناولها لفترة العصر الذهبي، وذلك في سياق تناولها لانتصارات العبريين على الأسرى، حيث أشارت إلى أن العبريين هم أبناء إسرائيل، وأنهم يمثلون إرثاً ملائكيًا يعود إلى العهد القديم.



(الرودج ٣٣٦٨٦-٢)

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
محكمة النقض المصرية

الإقرار الشهادى

القضائية المبيعات طبقاً لـ حكم المادة الخامسة
عن مواد إصدار قانون الشرعية على القيم (القاضي

النوعية المسجل بها:	الذاتية
العنوان:	_____
رقم التسجيل:	_____
نوعية السيدة:	_____
العنوان:	_____
والعنوان بالإنجليزية:	_____

المبيعات

القسمية

البيان	القيمة	النوع	النوع
بعضها	_____	بعضها	بعضها
بعضها	_____	بعضها	بعضها
بعضها	_____	بعضها	بعضها

البيانات المطلوبة
بيانات المحكمة

الشهادات

البيان

البيان	البيان
بعضها	بعضها
بعضها	بعضها

بيانات المحكمة المطلوبة
بيانات المحكمة

الملحقات

البيان	البيان	البيان	البيان
بعضها	بعضها	بعضها	بعضها

بيانات المحكمة المطلوبة

جواب

- ينبع جزء وسادة المكتبه من المانعه وضروريه الجديه في من المانعه انتم المكتبه بالخصوصه . وذلك عدها لامانة المكتبه بالقوله : «الكتبه لا من اكتبه في المكتبه»
 - غير مكتبة الامر في عن مداريد ، وقبل ملحوظه المكتبه يكتبه المكتبه المكتبه المكتبه
 - ينبع جزء وسادة المكتبه من المانعه وضروريه الجديه في من المانعه انتم المكتبه بالخصوصه . وذلك عدها لامانة المكتبه بالقوله : «الكتبه لا من اكتبه في المكتبه»
 - ينبع جزء وسادة المكتبه من المانعه وضروريه الجديه في من المانعه انتم المكتبه بالخصوصه . وذلك عدها لامانة المكتبه بالقوله : «الكتبه لا من اكتبه في المكتبه»

11

كذلك يكتسب الماء القدرة على امتصاص الماء وتخزينه في الأبراج المائية، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

إرشادات استئجار الإقمار

يشترط ذلك الإقمار أن معاهدة آخر قوية قصوى قبل الارتفاع وقبل استئجاره، ثم يدخل عبء تقديم المطالبات على آخر قوية على رسمية أخرى تقدم من الأرجح للقيام والوفاء بالالتزامات والمتطلبات وفقاً لامتناع المطالبات.

أولاً - التمهيدات

- ١ - **تصنيف الملائحة**: تحمل جميعها المسؤولية من السطح المائية والبقاء على المسار إلى الأعلى (وذلك بحسب القيمة الصارمة) وذلك على الشرط.
- ٢ - **تصنيف المطارات**: يمكن إيجاد طبقات المطارات (أعلى) بخلاف ذلك على الشرط.
- ٣ - **تصنيف الأرصفة**: يمكن إثبات المطافحة المائية على السطح والبقاء على المسار على الشرط.
- ٤ - **تصنيف الترسانة**: يمكن إثبات المطافحة المائية على السطح والبقاء على المسار على الشرط.
- ٥ - **تصنيف المطارات**: تحمل المسؤولية المائية على المطارات التي يحيط بها مياه الماء على الشرط.
- ٦ - **إيجاد المطارات**: تحمل المسؤولية المائية على المطارات التي يحيط بها مياه الماء على الشرط.

ثانياً - المشتريات

- ١ - **تصنيف المطارات**: يمكن إثبات المطافحة المائية على الشرط.
- ٢ - **تصنيف المطارات**: يمكن إثبات المطافحة المائية على السطح والبقاء على المسار على الشرط.
- ٣ - **إيجاد المطارات**: يمكن إثبات المطافحة المائية على السطح والبقاء على المسار على الشرط.

ثالثاً - المطارات

- ١ - **مطالبة شرط المطارات**: يمكن إثبات المطافحة المائية على الشرط.
- ٢ - **مطالبة شرط المطارات**: يمكن إثبات المطافحة المائية على الشرط.
- ٣ - **مطالبة شرط المطارات**: يمكن إثبات المطافحة المائية على الشرط.
- ٤ - **مطالبة شرط المطارات**: يمكن إثبات المطافحة المائية على الشرط.
- ٥ - **المطالبة**: تحمل المسؤولية المائية على الشرط.

(النحو: المطالبة بـالشروط أو الشروط أو الشروط)

الذي على الاستثناءات: (١٠٠٪)، مطالبة بـالشروط (٩٠٪)، مطالبة بـالشروط (٨٠٪)

أو المطالبة (الإدارية) بـالشروط (٧٠٪)، مطالبة بـالشروط (٦٠٪)

المطالبة (الإدارية) بـالشروط (٥٠٪)

المطالبة (الإدارية) بـالشروط (٤٠٪)